جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

مبدأ الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

منعة محمد

مسعودان ماسيسلية

تحت إشراف الدكتور:

شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: منعة جمال، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.....رئيسا

الدكتور: شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا

الدكتور: بركاني أعمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أبي حفظه الله وأمي الغالية عرفانا بما أعطياني من ثقة وحب وتضحية، وحفزاني على الاستمرار في درب العلم بكل عزيمة وإصرار.

إلى أخواتي منية وزينة الصغيرة المشاغبة، وأخي رياض.

وإلى كل عائلتي "منعة" كبير وصغير قريب وبعيد.

وإلى زميلتي" ماسيلية " التي ساهمت في إنجاز هذه المذكرة ومدت لي يد العون بكل إخلاص ووفاء، إلى كل من تافات العزيزة في قلبي، فوزي، شريف، وإلى كل الأصدقاء الذين لم يذكرهم القلم.

وإلى كل طالب علم أتمنى أن يستفيد من هذا البحث العلمي المتواضع.

"محمد"

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى من ذابت كالشمعة لتنير لي درب حياتي، نبع الحنان والحب والعطاء، معلمتي، أختي وصديقتي، إليك أمي الحبيبة الغالية على صدري، التي كانت بجانبي في كل خطوة أخطوها في سبيل طلب العلم والمعرفة.

وإلى إخوتي رفقاء دربي وسندي في هذه الحياة (الحسن والحسين، تكفارينا س، سعيد، ماسينيسا، يوغورطا، مرزاق،فتاح وعمر)، وإلى كل أفراد عائلتي صغير وكبير.

وإلى زميلي "محمد" الذي ساعدني على إنجاز هذه المذكرة بكل حب وتفاني وإخلاص، إلى جميع أصدقائي وصديقاتي، وكل من مد لي يد العون لإتمام المذكرة ولو بكلمة طيبة.

وإلى كل باحث علم وطالب معرفة

"ماسيسلية"

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي منحنا الإرادة والعزيمة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر و الإمتنان الكبير، والتقدير العميق للدكتور" شيتر عبد الوهاب" الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة، والذي غمرنا بلطفه وتواضعه، ولم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات، والتشجيع الدائم والمحفز لإتمام هذه المذكرة.

والشكر الجزيل لكل موظفي مكتبة جامعة عبد الرحمان ميرة، على كل التسهيلات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذا العمل جزاهم الله خيرا.

قائمة لأهم المختصرات:

أولا /باللغة العربية:

أ –الهيئات:

–**المجلس** :مجلس الأمن

– الإتحاد: منظمة الإتحاد الإفريقي

–**المحكمة:** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

– **محكمة نورمبوغ** : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ

– **محكمة طوكيو:** المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو

–**محكمة يوغسلافيا:** المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا

–**محكمة رواندا:** المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

ب –الوثائق:

–**النظام الأساسي:** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

–**ج .ر.ج.ج. ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

– **الحصانة:** الحصانة الدبلوماسية

– **الإمتيازات:** الإمتيازات الدبلوماسية

– **ص:** صفحة

– **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة

– **(و. م. أ):** الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

I - Institutions : organisations et juridictions internationales:

-TPIY: Le Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie

- **ASPA :** American Service members Protection Act

- **C.I.J :** Cour internationale de justice

- **C.P.I. :** Cour pénale internationale

- **F.I.D.H :** Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme

- **DFAE :** Département fédéral des Affaires étrangères

-H. R. W: Human Rights Watch

II - Publications : revues :

- **R.B.D.I. :** Revue Belge de Droit International
- **R.D.F. :** Revue Droits fondamentaux

- **R.I.C.R. :** Revue internationale de la Croix-Rouge

- **R.I.D.P. :** Revue internationale de droit pénal

I I I - Divers :

- **A/CONF :** Travaux de la Conférence de Rome sur la CPI
- **A/RES :** Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies

- **Doc. :** Document
- **Ed. :** Éditions
- **N° :** Numéro

- **I bid :** même ouvrage

- **Op. cit. :** *Opere citato* (cité précédemment)
- **P. :** Page.

- **Pp. :** Page à page
- **Res. :** Résolution

مقدمة:

أدى تطور العلاقات الدولية وصعوبة مواكبتها من طرف أشخاص القانون الدولي إلى ظهور عدة مشاكل من خلال المصالح الدولية المتناقضة أو المشتركة في جميع المجالات، سواء السياسية منها أو الإقتصادية، وبالسعي لإيجاد حلول معقولة لتلك المشاكل برزت قواعد خاصة بالشؤون الخارجية للدول من أجل تنظيم هذه العلاقات، وبواسطة موظفي السلك الدبلوماسي لكل دولة، وذلك بدايةً من رؤساء الدول، ووزراء الخارجية، ورؤساء الحكومات وصولا إلى القادة العسكريين، وذلك لتمثيلها دبلوماسيا في المحافل الدولية على أحسن وجه.

وعليه، ألحت حاجة الاتصال وتوطيد العلاقات الدولية وتكريسا لمبدأ التعاون بين الأمم إلى ممارسة التبادل الدبلوماسي بصورة دائمة منذ نشوء العلاقات الدبلوماسية، ومنح البعثات الدبلوماسية مجموعة من الإمتيازات والحصانات، التي تعتبر بمثابة ضمانات معترف بها للموظفين الدبلوماسيين وذلك تحقيقا لحرية ممارسة وظائفهم بكل استقلالية لما يتميزون به من مكانة مرموقة في الدولة المستقبلة.

بالتالي، فاعتبار الشخص ممثلا رسميا لدولته فمن البديهي أنَّ له صفة رسمية تجعله يتمتع بامتيازات وحصانات عديدة في الدولة المعتمد لديها، لا يتمتع بها في دولته ضمانا لحمايته وحماية عائلته وممتلكاته، وذلك من خلال عدم التعرض لشخصه أو أسرته أو المقر الذي يتواجد فيه إضافة إلى منحه مجموعة من الإعفاءات المالية لتمكينه من الأداء الفعال للمهام الموكلة إليه وهذا ما أبرزته وأكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[1].

إضافة إلى محاولة الفقه الدولي وضع الإطار النظري والقانوني لامتداد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ببروز عدة آراء فقهية ونظريات متناقضة فيما بينها، خاصة فيما يتعلق بالتسهيلات والمزايا الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وأيضا من حيث تكريس مبدأ الحصانات الدبلوماسية في المنظمات الدولية وفي ظل اختصاص القضاء الوطني والدولي.

---

1) راجع:اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم64 –84المؤرخ في 04مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 ، ج. ر. ج.ج.العدد(29)في 07 أفريل1964 .

وبالعودة إلى تاريخ العلاقات الدولية نجد أنَّ المجتمع الدولي تعرض لكثير من الحروب التي نتجت عنها جرائم ومجازر بشعة، التي زرعت الرعب في نفوس البشرية جمعاء إبان الحرب العالمية الثانية، مما دفع بالقانون الدولي إلى السعي لوضع حد لهذه الجرائم الدولية، ومعاقبة مرتكبيها وإقرار المسؤولية الجنائية للفرد.

وبهذا الصدد تم إنشاء وتأسيس قضاء جنائي دولي للحد من الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات، بغض النظر عن الصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري أو وزير خارجية فباعتباره شخص مدرك وكامل الأهلية إذاً بطبيعة الحال مسؤول عن سلوكه وتصرفاته.

خلافا للقانون التقليدي الذي أنكر على الفرد الشخصية الدولية، فالقانون الدولي المعاصر اعتبره شخص دولي يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله غير المشروعة، وترسيخا لمبادئ العدالة وبإنشاء محاكم جنائية دولية، ساهمت محكمتي نورمبرغ وطوكيو على تركيز الاهتمام على مسؤولية الأفراد لارتكابهم جرائم الحرب وحتمية معاقبتهم بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو حصانتهم الدبلوماسية، كما ألحت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على محاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

بعدما تعززت مكانة الفرد في القانون الدولي، وإمكانية تحميله المسؤولية الجنائية، تضافرت جهود الدول واجتمعت لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمعاقبة المرتكبين للجرائم الدولية، ووضع حد لإفلات هؤلاء من العقاب، وذلك بانعقاد مؤتمر روما للمفوضين عام 1998 الذي أسفر عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والتي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ سنة 2002[2]، وهذا ما

2)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المّتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية1998، تم تصحيحه في محضرٍ حرفي في 10 نوفمبر 1998 ، و 12 جويلية 1999، و30 نوفمبر 1999 ، و 8 ماي 2000 ، و17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002، أن التعديلات التي أدخلت على المادة 8 تعيد إدراج النص الوارد في إشعار الوديع،C.N.651.2010 Treaties-6 في حين أن التعديلات المتعلقة بالمواد 8 مكرراً و 15 مكرراً و 15 مكرراً ثانيا تعيد تكرار النص الوارد في إشعار الوديع C.N.651.2010 Treaties-8

آل إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المرتكب للجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة بغض النظر عن الصفة الشخصية أي؛ يطبق الحكم على جميع الأفراد دون تمييز وفقا لنص المادة (25)من نظام المحكمة[3].

قامت المحكمة باستبعاد مبدأ الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والقادة العسكريين، وذوي المراتب العليا في الدول، وذلك لتفادي إفلاتهم من العقاب أو التذرع بمبدأ الحصانة للتخفيف من العقوبة المقررة ضدهم، وهذا ما أكدته المادة (27) من نظام روما الأساسي[4].

وبالتالي، عدم الإعتداد بالحصانة والصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من طرف المحكمة الجنائية الدولية يحول دون إفلات المتهمين من العقوبة أو التخفيف منها.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان الآثار المترتبة عن تكريس مبدأ الحصانة في القانون الدولي الدبلوماسي، ومدى استبعاده من القانون الجنائي الدولي، والعراقيل العملية والقانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية لردع الجريمة الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وعليه تتمثل أسباب اختيارنا للموضوع في الرغبة في دراسة الموضوع والتعمق فيه، نظرا لأهميته البالغة على المستوى الدولي وأيضا لنقص المراجع والأبحاث العلمية فيه، وبالاستناد إلى التشابك والاحتدام الموجود في القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي المتعلق بمبدأ الحصانة، بالإضافة إلى أنَّ الموضوع حديث النشأة يواكب التطورات الراهنة في المجتمع الدولي.

تهدف دراسة هذا الموضوع تبيان الدور الذي تلعبه المحاكم الجنائية الدولية في استبعاد الحصانة الدبلوماسية ومدى إمكانية جواز معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية للأشخاص ذوي الصفة

= كلا اتصالات الوديع هي مؤرخة في 29 نوفمبر 2010 ، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه .الوثيقة رقم: .A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.ICC .

3) أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4)أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الرسمية، وبالتالي التطرق إلى الإيجابيات والسلبيات المرتبطة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي فيما يخص مبدأ الحصانة.

اعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على عدة مناهج علمية، فاعتمدنا على المنهج المقارن لمقارنة ماهية مبدأ الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي، إضافة إلى استخدامنا للمنهج التحليلي وذلك لتحليل الأحكام الموجودة في المواثيق والقرارات الدولية وأحكام المحاكم الجنائية الدولية المتعلقة بمبدأ الحصانة، وقد استعملنا المنهج النقدي من خلال نقد النظريات الفقهية الدولية المفسرة لمبدأ الحصانة الدبلوماسية.

وبهذا الصدد عمدنا إلى طرح الإشكالية التالية: ***ما مدى عرقلة الحصانة الدبلوماسية المقررة بموجب القانون الدولي الدبلوماسي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب القانون الجنائي الدولي؟***

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على التقسيمات الثنائية، وبالتالي قسمنا هذا البحث إلى فصلين، تكريس مبدأ الحصانة لاستبعاد المسؤولية الجنائية الدولية(الفصل الأول)، استبعاد مبدأ الحصانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تكريس مبدأ الحصانة لاستبعاد المسؤولية الجنائية الدولية

إنَّ منح حق تبادل التمثيل الدبلوماسي من الحقوق الشرعية التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام لتمثيل الدولة ورعاية مصالحها لدى الدول الأجنبية، فالدولة بوصفها هيئة سياسية ذات سيادة كاملة لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الساحة الدولية، فهي ملزمة بضرورة الاتصال لنسج روابط التعامل والتكامل مع الجماعة الدولية، في إطار المساواة في السيادة بين الدول.

ولهذا فإن الممثل الدبلوماسي بحاجة إلى عدة حصانات وامتيازات كضمانات من أجل ممارسة مهامه بشكل فعال عند دخوله إقليم الدول الأجنبية المستقبلة، التي جرى العرف والقانون والفقه الدولي بالإقرار بها، وواجب الالتزام بها واحترامها وتكريسها في إطار العلاقات الدولية وفقا لأحكام القانون والقضاء الوطني والدولي(المبحث الأول).

وعليه، فتمتع الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية لا تمنعه من تجسيد وتحميل المسؤولية الجنائية الدولية عليه في حال قيامه بأفعال غير مشروعة على المستوى الدولي، فالمبعوث الدبلوماسي تثبت عليه المسؤولية الجنائية الدولية بصفته شخصا طبيعيا لا شخصا اعتباريا فالقانون الجنائي الدولي المعاصر جاء مغايرا للقانون الدولي التقليدي الذي يحمل المسؤولية الجنائية على الدولة فقط وعدم اعتبار الفرد شخص دولي، وهذا بالتحديد ما أثار معضلات مختلفة بين فقهاء القانون الدولي.

إضافة إلى ذلك تم تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مختلف الاتفاقيات الدولية بدأً باتفاقية فرساي لسنة 1919 وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نظرا للجرائم البشعة والدموية التي عانت منها البشرية حتى بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة، لذا أوجبت الحاجة الماسة على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية(الثاني المبحث).

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ الحصانة في القانون الدولي الدبلوماسي

اعتمدت الدول على البعثات الدبلوماسية كأداة فعالة لتمثيلها وهمزة وصل للاتصال فيما بينها، فمادامت تشرف على تنفيذ سياستها الخارجية، كان لزاما عليها ضمان حصانة ممثليها الدبلوماسيين دون التعرض إلى الضغوطات والمضايقات أو التعدي عليهم، ويجب منحهم ظروف استثنائية خاصة، وتوفير كافة سبل الحماية من أجل تمتعهم بالحرية والاستقلالية، لكونهم من أبرز مقتضيات العمل الدبلوماسي في الوقت الحاضر(المطلب الأول).

نتيجة لتمتع الممثلين الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية ترد عليهم آثار إيجابية؛ وهي إمتيازات خاصة في إطار المجاملة والمعاملة بالمثل، بمقتضاها تكفل لهم حرمتهم الشخصية وجملة من الإعفاءات المالية وحفاوة الاستقبال، وبناءاً على ذلك فالحصانات الدبلوماسية محددة في إقليم الدولة الموفدة إليها، وكذا أثناء أداء المهام الدبلوماسية في هذا الإقليم إلى غاية انتهائها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهية الحصانة الدبلوماسية

إنَّ تبادل البعثات الدبلوماسية واستقبال المبعوثين، يمنح جملة واسعة من الضمانات للبعثة الدبلوماسية لأداء مهامها الموكلة إليها(الفرع الأول)، وبالتالي ظهرت عدة نظريات فقهية،تسعى إلى التفسير الصحيح لأساس منح الحصانات الدبلوماسية، وفي غضون اختلاف وتباين التفسيرات التي طرحت جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لترتقي بها وإعطائها صبغة قانونية دولية(الفرع الثاني)،بناءاً على ذلك تم تكريسها على مستوى القانون الدولي والقضاء الدولي والوطني(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الحصانة الدبلوماسية

تطرق القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الدبلوماسي بصفة خاصة إلى وضع تعريف للحصانات الدبلوماسية من وجهة نظر الفقه(أولا)، وكذا إعطائها طابعا قانونيا يرتكز أساسا على مبدأ الالتزام الدولي(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للحصانة الدبلوماسية

تعتبر الحصانة الدبلوماسية بمثابة ضمانات معترف بها للموظفين الدبلوماسيين، لتعزيز حرية ممارستهم لوظائفهم بكل استقلالية في الدولة المستقبلة لهم، وفي إطار تبادل العلاقات الدولية[5]،وقد اعترف الفقيه(جينيه)بحق التمثيل الدبلوماسي وحق السفارة بقوله:«***مفتاح الدبلوماسية الذي بدونه ليس هناك علائق أو صلات ممكنة بين الدول، وبالتالي ليس هناك تنظيم دبلوماسي عملي و لا دبلوماسية ... بمعنى آخر لا عمل دبلوماسي دون حق التمثيل***»[6].

يتميز الممثلين الدبلوماسيين بمكانة مرموقة، لكونهم يشكلون وسيلة للدولة المرسلة لأداء مهمة تهدف لخدمة عامة في إقليم الدولة المستقبلة، فهذا الموقف الخاص يلزم كلا الدولتين منح ضمانات استثنائية لتسهيل أداء مهمة هؤلاء الموظفين الدبلوماسيين على أحسن وجه[7].

وعليه، فحصانة شخص المبعوث الدبلوماسي، تشمل أثناء تواجده في كامل إقليم الدولة المستقبلة، وهذا ما يقتضي الأمر على الدولة المستقبلة توفير له حماية مطلقة، فهذه القاعدة تقليدية منبثقة من العرف الدولي، وهي ملزمة لكل الدول المستقبلة في العصر الحالي[8].

---

5) GUILLIEN Raymond , Lexique des termes juridique, 13 édition, Dalloz, paris, 2001, p. 293.

6)نقلا عن:علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى/ الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 204.

7)DAILLIER Patrick, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 5é Édition, Editions Delta, Liban, 1996, pp . 716 – 717.

8)GUILLIEN Raymond, op.cit, p. 720.

إضافة إلى أنّ هذه الحماية المطلقة تشمل كل الإعفاءات المالية والتسهيلات الممنوحة لشخص المبعوث الدبلوماسي وعائلته، وكذا كل الأشخاص المتمتعين بنفس الصفة، فهذه الصلاحيات والضمانات تمنح البعثة الدبلوماسية قدرا واسعا من الحرية في الاتصال بالدولة المرسلة[9].

ثانيا: التعريف القانوني للحصانة الدبلوماسية

كفل القانون الدولي الحصانة لفئة محدودة من الأشخاص بوصفهم رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية، أو أعضاء في السلك الدبلوماسي، لمباشرة أعمالهم خارج إقليم دولتهم بكل حرية، وهذا على حساب طبيعة المهام التي يؤدونها باسم ولحساب دولتهم، نظرا لأن الحصانة ذات طبيعة إجرائية، تحمي التمتع بها من المتابعة القضائية عن الأعمال التي قاموا بها أثناء وبمناسبة أداء مهامهم الرسمية[10].

في هذا الإطار ما أشارت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في نص المادة(31) على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها يتمتع أيضا بالحصانة المدنية والإدارية، ولا يخضع لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها، على أساس أنه يخضع لقضاء دولته[11].

فقد تطرقت أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963في نص المادة(40)، في إطار التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة

9)AUCHLIPeter, ABC de la diplomatie, Département fédéral des Affaires étrangères (DFAE), Berne, 2008, p. 31 .

10) سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، 2015–2016، ص ص.287–288.

11) أنظر المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

القنصلية، على ضرورة حمايتهم في الدولة الموفدة إليها وأن تعاملهم بالاحترام اللازم لهم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم[12].

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية

يتمحور الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية في محاولة الفقه وضع الإطار النظري والبحث عن تبرير لامتدادها، الأمر الذي أدى إلى ظهور ثلاثة نظريات: نظرية التمثيل الشخصي(أولا)،نظرية الامتداد الإقليمي(ثانيا)، نظرية مقتضيات الوظيفة(ثالثا).

أولا: نظرية التمثيل الشخصي

إنَّ تاريخ العلاقات الدبلوماسية عرف عدة نظريات متناقضة فيما يخص الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي، ومن بين أقدم هذه النظريات والتي لها جذور عميقة في الممارسة الدبلوماسية نجد نظرية التمثيل الشخصي، التي ظهرت في القرن الثامن عشر في العصر الملكي بأوروبا[13].

12) أنظر المادة(40) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-85المؤرخفي 4 مارس 1964 المتضمنة المصادقة على اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963، ج. ر.ج. ج العدد(34) في 24 أفريل1964 .

13) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص.132.

يمثل المبعوث الدبلوماسي حسب هذه النظرية دولته ورئيسها معا[14]، وهذا ما أضفى عليه الصفة الشخصية باعتباره ممثلا ونائبا لرئيسه أو ملكه، وبالتالي اكتسابه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها رئيسه[15].

أعيب على هذه النظرية فقدانها لمكانتها في الوقت الحالي، وذلك بسبب عجزها عن تفسير الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فلم تفسر إلاّ الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية[16]وذلك استنادا إلى أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالصفة الشخصية التي يتمتع بها رئيسه؛ أي نسبة إلى مركزه القانوني،إذ تعتبر هذه النظرية أنها ارتكزت على طريقة القياس في تفسير أحكامها، وهذا ما أدى بمعظم الدول في العالم للتخلي عنها[17].

ثانيا: نظرية الامتداد الإقليمي

جاءت هذه النظرية لتفسير وتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[18]، وذلك في القرن التاسع عشر، ومفادها عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة[19].

---

14)من رواد هذه النظرية ومن بينهم الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) الذي عبر عن هذه النظرية في أفضل كتاب له روح الشرائع بقوله «وتقضي حقوق الأمم بأن يتبادل الأمراء السفراء، ويقضي الصواب المقتبس من الطبيعة الأمر بعدم إتباع هؤلاء السفراء لولي الأمر الذين يرسلون إليه ولا لمحاكمه، فلديهم كلمة الأمير الذي يرسله، ويجب أن تكون هذه الكلمة طليقة، ولا يجوز أن لا يحول أي عائق دون سيرهم، وقد لا يستحسنون في الغالب لأنهم يتكلمون بالنيابة عن رجل مستقل»، وحول هذا الموضوع راجع: علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص.444- 445.

15) علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص.442.

16) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية المقررة في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، الرياض ، 2007 ، ص.217.

17) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.259.

18) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص.451.

19) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.131.

تقوم هذه النظرية على فكرة الافتراض[20]، بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده بل يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته، أي مازال يخضع لقوانينها ولاختصاصها القضائي، وهذا ما يعتبر بمثابة الامتداد الإقليمي للدولة التي يمثلها[21].

طبقا لهذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء تقوم به الدولة الموفدة والتي تراه واجب التطبيق، فهي تسعى إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة[22].

واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات، خاصة وأنها تقوم على فكرة افتراضية، حيث يرى الفقيه (***فوشي***) بأنها «***تستند إلى افتراض غامض وخطير وخاطئ***»[23]، فالقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده، فهو غير كافي لتبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بل يجب الاعتماد على الواقع العملي، بدليل أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تلمح لهذه النظرية لأنها تؤدي إلى نتائج غير مقبولة[24].

ومثالا على ذلك الجرائم التي ترتكب داخل مقرات البعثة الدبلوماسية أين يحاكم فيها الجاني طبقا لقوانين الدولة المعتمدة لديها، وكأنها وقعت على أراضي دولة أجنبية وهذا ما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها، وبالرجوع إلى التطبيق العملي نجد أنه يمكن لرئيس البعثة

---

20) من أنصار هذه النظرية نجد الفقيه (غروسيوس) الذي يرى «حسب قانون الشعوب مثلما يمثل السفير شخص ذات سيده، بنوع من التصور الفرضي، فكذالك وبنفس هذا التصور الفرضي، يعتبر السفير بأنه خارج أقاليم السلطة التييمارس لديها وظائفهَ: من هنا يأتي بأنه غير ملزم للتقيد بالقوانين المدنية للبلد الأجنبي حيث هو مقيم في سفارته»، وحول هذا الموضوع راجع: علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص.452.

21) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 56.

22)المرجع نفسه، ص. 57.

23) نقلا عن: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص. 131.

24) محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 57.

الطلب من السلطات المحلية للدولة المستقبلة التدخل لإيقاف الجرائم الناشئة داخل مقر البعثة والتحقيق فيها[25].

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة

تعتبر هذه النظرية حديثة وواقعية، حيث تتلائم مع المستجدات الحديثة في إطار العلاقات الدبلوماسية خلافا للنظريات السابقة الذكر، لأنها تعتبر أوسع النظريات وأفضلها تفسيرا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي أصبحت الدول تنجذب إلى الأخذ بها منذ القرن العشرين[26].

بظهور هيئة الأمم المتحدة برزت أول اتفاقية لامتيازات المنظمة وحصاناتها، والتي اعتمدت على المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 1946[27]، وبالتالي نجاح هذه الإتفاقية مهد الطريق لعقد عدة اتفاقيات أخرى ساهمت في تطوير العلاقات الدبلوماسية[28].

يفهم من هذه النظرية[29] أن الحصانات والامتيازات مؤسسة على المعيار الوظيفي، وعليه تمنح البعثة الدبلوماسية وأعضائها قدرا واسعا من الحرية والاستقلالية للقيام بالوظائف المنوطة لها دون عرقلة مهامها أو التعرض إلى المضايقات من طرف الدولة المستقبلة[30].

---

25) غازي حسن صباريني، المرجعالسابق، ص. 132.

26) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص. 259.

27) تم اعتماد هذه الإتفاقية المتعلقة بإمتيازات الأمم المتحدة و حصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 .

28) علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها ، مؤسساتها ، قواعدها ، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 212.

29) من بين مؤيدي هذه النظرية نجد الفقيه (فاتيل) الذي قدم عدة شروحات وتفسيرات لها، الذي يقول « ... يعتبر السفراء والوزراء العامون الآخرون أدوات ضرورية لصيانة هذا المجتمع العام والاتصال المتبادل بين الأمم،...استقبال هؤلاء مع كل الحقوق الضرورية لهم، وكل الإمتيازات التي تضمن ممارسة وظائفه»، وحول هذا الموضوع راجع: علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص.454.

30) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية ،القانون الدبلوماسي، القانون القنصلي، القانون الدولي البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 73.

كللت هذه النظرية بالنجاح نظرا لتكريسها في جميع الاتفاقيات الدولية الدبلوماسية، وهذا ما أسبغ عليها الطبع العالمي، حيث تعتبر أفضل معيار تستند إليه الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية الذي تنتهجها البعثات الدبلوماسية وبالتالي ضمان الأداء الفعال لوظائفها[31].

ونتيجة لذلك تعتبر هذه النظرية هي الأصلح للأسس القانونية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وذلك لتناسبها مع الواقع العملي[32].

رابعا: موقف اتفاقية فينا لعام1961

لقد ألحت حاجة الاتصال وتوطيد العلاقات بين الدول إلى ممارسة التبادل الدبلوماسي بصورة دائمة[33]، وهذا ما يظهر جليا في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين[34].

فعند تحليل مقدمة الإتفاقية نجدها تميل إلى الأخذ بنظرية الصفة التمثيلية للبعثة الدبلوماسية على أنها تقوم بوظائفها ممثلة نيابيا للدول، خلافا للمفهوم الذي أقرته هذه النظرية التي فسرت وبررت منح الحصانات للمبعوثين لصفتهم الشخصية[35].

نتيجة لذلك، تعتبر كل الأعمال التي تشمل البعثة الدبلوماسية لتمثيل دولتها تعود لها وليس لأعضائها وهذا وفقا للمادة(3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[36]؛ أي أن البعثة الدبلوماسية تمنح لها الإمتيازات والحصانات لضمان الدور الفعال لأداء مهامها [37].

---

31) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص. 461- 463.

32) محي الدين جمال، المرجع السابق، ص. 59.

33) علي حسين الشامي ، المرجع السابق، ص. 204.

34) راجع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

35) سكورة أيت يحي، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2007-2008، ص. 27.

36) تنص المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، ب-حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي، جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها،د- التعرف==بكل

تبين لنا مواد أخرى من الإتفاقية أنها تأخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة مثل المادة(25) التي تقر على أن تمنح الدولة المعتمدة لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من قيام أعمالها[38] وبالرجوع إلى المواد (27)، و(28) و(31) من الإتفاقية، تبين أنه لكي يكون المعيار الوظيفي معيارا صالحا وموحدا يجب أن يستند إلى الصفة التمثيلية الدبلوماسية[39].

نتيجة لذلك، كان لزاما على الدولة المستقبلة توفير جو من الطمأنينة، لضمان الحقوق الأساسية للبعثة الدبلوماسية، من أجل تحقيق وتنفيذ الوظائف الموكلة لها، بصفتها ممثلة للدولة الموفدة، فمادامت تلك الوظائف تنفذ ضمن حدود القانون الدولي العام فهي بالتأكيد تساهم في تنمية وتوطيد العلاقات الدبلوماسية[40].

الفرع الثالث:

تكريس الحصانة في ضوء أحكام القانون و القضاء الوطني و الدولي

كرست جل الدول والمنظمات الدولية الحصانة الدبلوماسية لكل ممثليها الدبلوماسيين أثناء أدائهم لوظائفهم على الصعيد الدولي في الدول المستقبلة، وذلك في إطار العلاقات الدولية(أولا)، ووطنيا بقوانين سارية المفعول لضمان حصانة ممثليها الدبلوماسيين(ثانيا).

أولا: الحصانة في ممارسة القانون والقضاء الدولي

الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة،

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها،

و- لا يفسّر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية".

37) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص. 463.

38) أنظر ،المادة (25) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

39) أنظر ،المواد (27) و(28) و(31)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

40)علي حسين الشامي، المرجع السابق ، ص ص. 463 – 364.

تعد المنظمات الدولية من أنجع الآليات الحديثة لتنسيق العلاقات الدولية بين الدول، وبلغت ذروة أهميتها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[41]، وبرز ذلك أثناء سعيها إلى إعادة لَم شمل الدول لتحقيق مبدأ التعايش السلمي، وإحلال السلم والأمن الدوليين.

بناءا على ذلك يتعين على هذه المنظمات وممثليها، وكافة موظفيها التمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، لتسيير شؤونها ومهامها بكل استقلالية،أي بمعنى آخر دون التعرض إلى الضغوطات والمضايقات من طرف الدول، وتحقيق المصلحة الوظيفية[42].

في هذا الصدد، نشير إلى منظمة الأمم المتحدة وباعتبارها منظمة عالمية،أقرت في المادة(105) فقرة(1) و(2) من ميثاقها على تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها،وكذلك تمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة[43].

ولعل أبرز حادثة تترجم التعدي الصارخ على هذه الحصانات، نذكر قضية اغتيال المبعوث الأممي (***الكونت بيرنادوت***) سنة 1948 من طرف الحكومة المؤقتة الإسرائيلية، وذلك خلال قيامه بمهام التحقيق حول الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في حق شعب دولة فلسطين[44].

---

41) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 506.

42) هبة جمال ناصر عبد الله علي، المركز القانوني للموظف الدولي، قدمت خطة الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بيروت،2011، ص. 56.

43)أنظر، المادة(105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة،في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ،دخل حيزا لتنفيذ في 24 أكتوبر 1945 ،وإنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 يوم أكتوبر 1962 ،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د- 17) ،الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 فيجلستهارقم102..

44)ANGELET Nicolas,"Le Droit Des RelationsDiplomatiques etConsulairesDans La Pratique Régente Du Conseil de Sécurité", Revue Belge de Droit International, Éditions Bruylan, Bruxelles, 1999/1, P 157

من جانبها، كرست محكمة العدل الدولية في المادة (19) من نظامها الأساسي حصانة أعضائها أثناء أدائهم لمهامهم،حيث يتمتعونفي مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية[45]، وهذا ما أكدته صراحة في تقريرها لسنة 2001، حيث يمتع القضاة حسب ما جاء في هذا التقرير بالحصانات والامتيازات وكافة التسهيلات لهم، لضمان الأداء الفعال لمهام المحكمة أثناء تواجدهم في الدول المستقبلة، فهم على قدم المساواة مع المبعوثين الدبلوماسيين في الحصانة الدبلوماسية[46].

ثانيا: الحصانة في ممارسة القانون والقضاء الوطني

تسري كل القوانين الوطنية على أساس قاعدتي مبدأ شخصية وإقليمية القانون، بمعنى خضوع جميع الأشخاص المقمين على إقليم الدولة للقانون بصفة عامة ومجردة في إطار المساواة أمام القانون، إلا أن هذه المبادئ ترد عليها استثناءات عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المتمتعين بالحصانة[47].

في هذا الإطار، تمنح الحصانات بمقتضى ضمانات الدستور على المستوى المحلي لرئيس الدولة وأعضاء الجهاز التنفيذي داخل إقليم الدولة أو خارجها بصفتهم أعضاء في الحكومة أو ممثليها، وكذا لأعضاء الجهاز التشريعي لأداء مهامهم الرسمية بكل حرية واستقلالية، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا من أجل ضمان السير الحسن لكل أجهزة الدولة وتحقيق العدالة والمساواة[48].

---

45) أنظر، المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

46)أنظر، تقرير محكمة العدل الدولية،الأمم المتحدة نيويورك، 1آب/أغسطس 2000–31 تموز/يوليه 2001،رقم التقرير A/56/4، ص. 6.

47) معمر توفيق، أوعثماني فاهم، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014، ص. 8.

48) أنظر، مذكرة الجمعية العامة للأمم المتحدة، حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الوثيقة A/CN.4/596 مارس 2008، ص. 27.

يفهم من ذلك أن مبدأ الحصانة يرتكز على فكرة أساسية مفادها أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة غير مسؤولين عن الأفكار والآراء التي تصدر عنهم، حتى ولو كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فالهدف منها تمكينهم من التعبير الحر عن إرادة الدولة[49].

في هذا الإطار، نص قانون الحصانات المصري رقم 21 لسنة 1954 في مادته (13) على أنه يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون والمنظمات والأشخاص بالامتيازات والحصانات الأخرى التي منحها لهم القانون الدولي أو أي اتفاق تكون مصر طرفا فيه[50] فبموجب هذه المادة تؤكد دولة مصر الالتزام الدولي التام إزاء احترام كل الحصانات الدبلوماسية المقررة دوليا للمبعوثين الدبلوماسيين.

من جانبه تطرق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إلى عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي للقضاء الجنائي الأردني وذالك في نص المادة (11) منه والتي تنص بأنه لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب المتمتعين بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام[51]، ومعنى ذلك أن المشرع الأردني يؤكد على تكريس الحصانات الدبلوماسية بعدم إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب في حالة ارتكابهم جرائم داخل إقليم دولته للقضاء الجنائي الوطني.

---

49) عمر فرحاتي، "مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 80.

50) شادية رحاب، الحصانات القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية و تطبيقية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص. 92.

51) قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 و جميع تعديلاته و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2 .

إضافة إلى ذلك أشار قانون الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية الكندي في المادة (06) منه، على أن الممثلون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون يجب أن يعاملوا بالاحترام المطلوب مع الأخذ بكل الإجراءات المناسبة لتيسير مهامهم الشخصية بكل حرية و كرامة[52].

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة عن الحصانة الدبلوماسية

من الآثار القانونية المترتبة عن تكريس مبدأ الحصانة الدبلوماسية، التي حددت قواعدها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، تمتع المبعوث الدبلوماسي بجملة من الإمتيازات الدبلوماسية(الفرع الأول)، التي ليس لها صفة الديمومة فهي مؤقتة، وكذا محدودية النطاق المكاني أثناء الخدمة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإمتيازات المترتبة عن الحصانة الدبلوماسية

ما دام المبعوث الدبلوماسي شخص ممثل لدولته، فلابد أن يتمتع بطائفة من الإمتيازات تمنحها له الدولة المتعمد لديها، والمتمثلة في حماية ذاته(أولا)، الحرمة الشخصية(ثانيا)، الإمتيازات الشخصية(ثالثا)، الإمتيازات المالية(رابعا)، حق الأسبقية والاستقبال(خامسا) .

أولا: حماية الدبلوماسيين من الاعتداء ومعاقبة المعتدين

تنحصر حماية المبعوث الدبلوماسي، في التأكيد على التزام الدولة المستقبلة بمنع التعدي والتعرض لشخصه، وكذا معاقبة كل من يتطاول عليه ويحاول الاعتداء عليه[53].

52)Assemblée Nationale, Première Session Trente-Cinquième Législature , Projet De Loi 98, Loi Sur Les Privilèges Et Immunités Diplomatiques Et Consulaires., Éditeur Officiel Du Québec , 1995 .

53) محمد السعيد الدّقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المصادر، النظام الدبلوماسي و القنصلي، الأشخاص، قانون البحار ، د ط الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص. 231.

1-حماية الدبلوماسيين من الاعتداء:

ينطوي مفهوم الحماية من الاعتداء على ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة سنة 1961، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المنعقدة سنة1973[54]، حيث تلتزم الدولة المعتمد لديها حماية الأعضاء الأجنبية على أراضيها ومنع الاعتداء عليهم[55].

تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنلشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره[56].

يفهم من نص المادة أنه يجب على الدولة المعتمد لديها توفير الأمن لحماية جميع الممثلين الدبلوماسيين لتشمل عائلاتهم وخدمهم وجميع الساكنين معهم داخل إقليمها.

2 -واجب معاقبة المعتدين على الدبلوماسيين:

تلتزم الدولة المستقبلة بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي في إقليم أراضيها، بتطبيق كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية .

يحيلنا ذلك إلى الإشارة إلى لنص المادة (1) فقرة (1)من اتفاقيةمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، حيث تحدد الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية، وتلتزم

---

54) تتعلق هذه الإتفاقية بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، نيويورك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 289/96 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق ل 2 سبتمبر 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ، ج.ر.ج.ج. عدد (51) الصادرة في 4 سبتمبر 1996.

55) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص. 210.

56) أنظر المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الدولة بمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم ضدهم، كما نصت أيضا المادة (2) فقرة (1)على الأفعال التي تعد جرائم يجب المعاقبة عليها[57].

بالعودة أيضا إلى نصوص المواد (3) و(4) من الإتفاقية نفسها والتمعن في صياغة، نجد أنها حددت الولاية القضائية للدولة المختصة في معاقبة الجرائم بناء على الإختصاص الإقليمي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي[58].

ثانيا: الحرمة الشخصية

بحكم العلاقات الدبلوماسية أوجب العرف الدولي، ضرورة صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي بصفة مطلقة، فلا يجوز أبدا التعرض إليه أو حجزه، وذالك بكفالة الاحترام التام لشخصه[59].

من جانبها، تلزم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الدول بضرورة احترام حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي طبقا لنص المادة (22)على أنتتمتع مباني البعثة بالحرمة وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخولها إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة[60].

إضافة إلى ذلك، تلزم المادة (24) من هذه الإتفاقية الدول على ضمان حرمة الوثائق ومحفوظات المبعوث الدبلوماسي في أيّ زمان ومكان تواجدها[61]، فبموجب المادة (27) فقرة (2) أقرت على أن مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة،فمصطلح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة[62]، فلا يجوز للدولة المستقبلة الإطلاع عليها أو حجزها[63].

---

57) أنظر المادة (1) فقرة (1)، المادة 2 فقرة (1)من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973.

58) أنظر المواد (3)و(4) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973. .

59) إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص. 58.

60) أنظر المادة (22) فقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

61)SALMON Jean , Manauel de droit diplomatique , édition Delta, Beyrouth , 1996, p 179 .

62)أنظر، المادة (27) فقرة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

63)SALMON Jean, op.cit , p 172 .

ثالثا: الإمتيازات الشخصية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدة امتيازات شخصية استثنائية نظرا لمكانته الرفيعة في الدولة المعتمد لديها، وتشمل جملة من التسهيلات، تتمثل في تسهيل إجراءات منح سمة الدخولوالخروج من إقليم الدولة المعتمد لديها في أي وقت يشاء، دون إخضاعه للقيود المفروضة على الأشخاص الأجانب عند مغادرتهم لإقليم الدولة[64].

فمن الإمتيازات المضمونة لشخص المبعوث الدبلوماسي حق الإقامة المؤقتة أثناء أداء مهامه الدبلوماسية، وكذا حق التجول والتنقل داخل أراضي الدولة المعتمد لديها بكل حرية، فلا يجوز فرض الإقامة الجبرية عليه بموجب قوانينها، بالإضافة إلى عدم خضوعه للتفتيش أو الحجز الذي يفرض على مواطني الدولة المعتمد لديها، وكل هذا من أجل توفير الراحة وضمان ممارسة حقوقه الشخصية بصفة مريحة وخالية من التعقيدات[65].

رابعا: الإمتيازات المالية

أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعرف الدولي على مجموعة من الإمتيازات المالية، والتي يقصد بها الإعفاءات المالية، حيث يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة، سواءًا الإعفاءات الضريبية أو الإعفاءات الجمركية[66] .

1-الإعفاءات المالية: ورد في المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على أن الممثل الدبلوماسي يعفى من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية[67].

يفسر هذا الإعفاء ابتداءًا من اعتبارين هما:

---

64) سهيل حسن الفتلاوي، غالب عوادة حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول و واجباتها- الإقليم- المنازعات الدولية- الدبلوماسية،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص.258 – 260.

) 65سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص ص .606 - 609.

66) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص.233.

67) أنظر المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لستة 1961.

أ- أنّ تكريس الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والمركز السامي الذي يشغله، تمنعه من أداء الرسوم والضرائب إذا ما فرضت عليه.

ب- يعفى ممثلو الدولة من أداء الرسوم والضرائب في الدولة المستضيفة، انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل،باعتبار أنَّ الدولة المستقبلة لا تتضرر من الناحية المالية، إذا ما منحت إعفاءات مالية للدبلوماسيين الذين تستقبلهم على أراضيها، طالما أنَّ دبلوماسييها يعفون من أداء الرسوم والضرائب في الدولة الأخرى(68).

يذكر الدكتور(***سموحي فوق العادة***) على سبيل المثال لا الحصر بعض الإعفاءات الضريبية:

أ- الإعفاءات من رسوم السيارات السنوية بما في ذالك الدرجات النارية أو الهوائية.

ب – الإعفاء من ضريبة الجيش، كضريبة المجهود الحربي و ما شابهها، لما تتضمنه هذه الضريبة الاستثنائية من فكرة الخضوع للدولة التي تفرضها.

ج – الإعفاء من الرسوم البلدية، كالحراسة وشكلها، باستثناء الرسوم الخاصة برفع القمامة لأنها تعتبر من الخدمات العامة.

د – الإعفاء من ضريبة الدخل على أموالهم الخاصة المودعة في حسابات جارية لدى المصاريف الرسمية أو العادية.

هـ – مختلف الرسوم المطبقة في البلاد أو الرسوم على عقد التأمين، ما لم تدخل في صلب مبلغ التأمين.

68) أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014، ص.107 - 108.

فإذا اصطدم المسؤولون برسوم أو ضرائب مباشرة تحتمل المناقشة من حيث الإعفاء أوعدم الإعفاء، فمن المستحسن معالجة الموضوع بروح مرنة وايجابية مع مراعاة المجاملة الدولية[69].

2- الإعفاءات الجمركية:

اعتمد العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردها، حاجة له أو لعائلته، فلا يجوز تفتيش أمتعته الشخصية، إلاّ في حالة الشك والرّيب من طرف السلطات الجمركية المحلية، لوجود أسباب مقنعة على أنّ تلك الأمتعة تحتوي على بضائع ومواد يحظر القانون استيرادها، ويكون التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو مفوض عنه[70].

لقد أجازت المادة(36) من اتفاقية فيينا لعام1961هذه الإعفات مع تطبيق النصوص التشريعية الوطنية، بالتالي تمنح الدولة المعتمد لديها الإعفاء من الرسوم الجمركية والعوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين النقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة[71].

يرى البعض على أنَّ هذه المادة تثير بعض العراقيل في التنفيذ، لاسيما التفريق بين المواد المحظورة والمسموحة، فهي صعبة التحديد، فمثلا: بعض الأدوية المحظورة التي يصفها الطبيب للمبعوث، فلا يمكن أن تمنع الدبلوماسي من إدخالها، لأنها تعتبر ضرورية لبقاء حياته[72].

نجد عند التمعن في صياغة المادة(23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،أنها تنص على امتيازات البعثة المالية، من خلال إعفاء جميع مقرات البعثة من الرسوم والضرائب في حال كانت هذه المقرات ملك للدولة المعتمدة، أو ملك لرئيس البعثة، شرط أنتكون لحساب

---

69) نقلا عن، غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة،دراسة قانونية، المرجع السابق، ص ص.175 - 176.

70) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، المرجع نفسه، ص.176.

71) أنظر، المادة 36 فقرة 1، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

72) أشرف محمد غرايبية، المرجع السابق، ص ص.115،116.

دولته[73]، ويستثني المبعوث الدبلوماسي من هذه الإمتيازات المالية، مالم تكن هذه الأموال العقارية في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة [74].

ورد في المادة المذكورة أعلاه، أنه يمكن لمقرات البعثة الدبلوماسية أن تكون مملوكة أو مستأجرة، ومعفاة من جميع الرسوم والضرائب العامة القومية والإقليمية والبلدية، إلاَّ الخدماتالخاصة التي تنتفع بها البعثة، كتوريد الكهرباء، تمديدات المياه، ورفع النفايات، فلا تعفى من الرسوم والضرائب المفروضة عليها، بل تلتزم بها[75].

لقد تقررت تسهيلات أخرى للدبلوماسي في تطبيق الإعفاءات الجمركية،لكن تمنعاستعمال كل هذه المقتنيات من قبل غير الدبلوماسيين، فالإعفاءات الجمركية التي يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي لتحسين ظروف معيشته، وأداء مهامه على أكمل وجه، لا يعتبر حقا بل امتياز يقدم على سبيل المجاملة ، والمعاملة بالمثل [76].

خامسا: الأسبقية والإستقبال

يلقب عادة على الأسبقية والاستقبال (***إتيكيت أوالبروتوكول***)، حيث يعتبر نظام الأسبقية

---

73) أنظر: المادة 23، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

74) يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية–وظائف البعثة وواجباتها–جهود المنظمات الدولية–تكوين البعثة(أنواع البعثات وأجهزتها)–حصانات وامتيازات أعضاء البعثة القنصلية–الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي–أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية–آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية–مفهوم نظام الأمان الإسلامي–الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي–قانون السلك الدبلوماسي رقم(13) لسنة2005–الاتفاقيات الدولية وأنواعها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011،ص ص.112 – 113.

75)يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص ص.113 – 114.

76)تقررت تسهيلات أخرى للدبلوماسي في تطبيق الإعفاءات الجمركية مثل إدخال المشروبات الروحية والتبغ والسجائر، وبعض المجلات والجرائد، حتى و إن كانت معارضة لها أي؛الدولة المعتمد لديها، كما تتساهل في دخول السيارات الخاصة،لكن تمنع استعمال كل هذه المقتنيات من قبل غير الدبلوماسيين، راجع: أشرف محمد غرابية، المرجع السابق، ص ص.116– 118.

والاستقبال من المجاملات الدولية، فالإخلال بها لا يعرض الدولة إلى مسؤولية قانونية دولية، بل يحملها مسؤولية أخلاقية.

1-الأسبقية:

تعرف على أنها تقدم طرف أو عضو على آخر، وليس تفضيل طرف على آخر، ففي إطار العلاقات الدولية تم تحديد نظام الأسبقية بين الدول بحسب الحروف اللاتينية أو الأبجدية للدول المشاركة عند الجلوس في المؤتمرات واللقاءات والندوات بين رؤساء الدول أو ممثليها، وتكون الأسبقية لرؤساء الدول إذا كان اللقاء بين دولتين فقط من حظ رئيس الدولة المضيفة في الاستضافة، ما عدا ذالك ترد الأسبقية تلقائيا إلى ضيفه في جميع الأمور الأخرى، وفي حالة لقاء عدة رؤساء دول يكون الترحيب وكلمة الافتتاح لرئيس الدواة المضيفة[77].

أما فيما يخص ترتيب الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين، يتم تقسيمهم إلى ثلاثة فئات، أولها السفراء ومبعوثي البابا، ويليهم الوزراء المفوضون ومن في حكمهم، ثم القائمون بالأعمال، عليه فإن الفئة الأولى يتم ترتيب الأسبقية لهم منذ التاريخ الرسمي للتبليغ عن وصولهم للدولة المستقبلة أو تقديم أوراق اعتمادهم[78] .

فيما يخص تحديد الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية يعني تحديد عميلا للسلك الدبلوماسي الذي يعتبر أقدم السفراء المعتمدين لدى الدولة المضيفة ويكون له نائب، وهو السفير الذي يليه أقدمية، ويقوم عميد السلك ببعض المهام وخاصة البروتوكولية منها، يتحدث باسم رؤساء البعثات الدبلوماسية، ينوب عنهم في بعض المناسبات الرسمية في الدولة المعتمدين لديها ليمثلهم أحسن تمثيل[79].

---

77) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي،المرجع السابق، ص ص. 238 – 239.

78)علي يوسف الشكري،الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص. 97.

79) محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في القانون الدبلوماسي، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007-2008،ص.17- 18.

2 – الإستقبال:

يشمل ممثلي الدرجات العليا في الدولة من رؤساء الدول ورؤساء الوزراء والوزارء، حيث لابد في حالة الضيافة في الدولة المضيفة أن يكون الإستقبال من طرف الأشخاص من ذوي نفس الدرجة، بناء على قواعد مشتركة بين الدول تقتضي ترتيب الزيارات لرؤساء الدول ورؤساء الوزراء والمبعوثين الدبلوماسيين عبر الأجهزة الدبلوماسية بكل تفاصيلها[80]، ولقد جاء في المادة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961على ضرورة عدم التمييز من طرف الدول في استقبال رؤساء البعثات وعدم الانحياز إلى فئة واحدة 18[81]، ويقع على الدول واجب المساواة بينها في إطار تطوير العلاقات الدولية والارتقاء بها[82].

الفرع الثاني:

نطاق الحصانة الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات وحصانات دبلوماسية بصفة مؤقتة و ليست دائمة أي تبدأ بفترة المهمة الدبلوماسية، و بانتهاء تلك المهمة تنتهي حصانته وامتيازاته(أولا)، كما أن هذه الإمتيازات والحصانات لا يتمتع بها الدبلوماسي في كل بلد يتواجد فيه بل له دولة محددة أين يتمتع بها ألا وهي الدولة المستقبلة(ثانيا).

أولا: النطاق الزماني للحصانة الدبلوماسية

يبدأ تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة في الدولة المستقبلة، عند دخول إقليمها لمباشرة مهامه الدبلوماسية التي أوكلت إليه من طرف دولته، ويكون عادة بمجرد إخطار وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة بتعيينه[83].

---

80) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص.245.

81) أنظر المادة (18) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

82) محمودي محمد لمين، المرجع السابق، ص. 17.

83)محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 97.

أشارت المادة (39) فقرة(1) من اتفاقية فيينا لعام 1961 إلى أنَّكل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخري متفق عليه»ا[84].

يستمر تمتع الدبلوماسي بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي يكفلها له القانون الدولي العام، إلى غاية انتهاء مدة عمله الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلة، وهي مضمونة حتى في حالة قيام حرب ما بين دولة الإيفاد ودولة الإستقبال[85] .

في هذا الإطار، أشارت المادة(39) من الإتفاقية في الفقرة (2) إلى أنه عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات،وتنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة[86].

وبالتالي، فالمهمة الدبلوماسية لها مدة محددة، فهي مؤقتة وتختلف مدتها حسب نظام كل دولة فبانتهائها تنتهي الحصانات والإمتيازات بصفة تلقائية للمبعوث الدبلوماسي عند مغادرة الدولة المعتمد لديها[87]، وجدير بالذكر أن المبعوث الدبلوماسي يمكن أن يفرض عليه انتهاء مهمته رغما عنه كنوع من الانتقام والعقوبة ضد سياسة الدولة المعتمدة الذي يعد الناطق الرسمي لها[88].

---

84) أنظر المادة (39) فقرة(1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

85) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص. 98 – 100.

86) أنظر المادة (39) فقرة(2) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

87) شفيق عبد الرزاق السمرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة طرابلس، بنغازي، 2002، ص. 235.

88) سفيان بن ساسة، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2010– 2011 ، ص. 17.

ثانيا: النطاق المكاني للحصانة الدبلوماسية

تثبت إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إقامة مؤقتة مهما طال أمدها، فمحل إقامته الثابتة هو دولته أي؛ الدولة الموفدة باعتبارها وطنه ومقره الأصلي أين لا يتمتع فيها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، إنَّما يتمتع بها داخل حدود الدولة المعتمد لديها التي يقوم فيها بوظائفه[89].

يمكن أن تمتد هذه الحصانة إلى إقليم دولة ثالثة حيث نصت المادة (40) فقرة (1) من اتفاقية فيينا على أنه إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً، بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده، تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكّنه من المرور أو من العودة كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للّحاق به أو للعودة لبلادهم[90].

مؤدى نص المادة أنه جرى العرف الدولي، على أن المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بالمرور بإقليم دولة ثالثة في طريقه أو إلى مقر عمله، له كل الحق في المرور البريئ عبر هذه الدولة وضمان كافة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية له ولأفراد عائلته إذا كانوا بصحبته على شرط أن تخطر دولته بالصفة الرسمية للدبلوماسي أثناء المرور[91].

89) سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص.305.

90) أنظر المادة (40) فقرة (1) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

91) شادية رحاب، المرجع السابق، ص. 140.

المبحث الثاني:

تكريس مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في القانون الجنائي الدولي

إستقر المجتمع الدولي على إسناد المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره الكائن المدرك، نظرا إلى الطبيعة الشخصية لهذه المسؤولية، فلا يصح إقرارها على الدول كأشخاص معنوية خاضعة للقانون الدولي العام بصفة افتراضية، وإنما على الأشخاص الطبيعية بوصفه شخص من أشخاص القانون الدولي الكامل الأهلية المدبر لسلوكه وتصرفاته إزاء الجرائم الدولية التي يقوم بها سواء لاعتبارات شخصية أو لصالح دولته (المطلب الأول) .

تنحصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية في الدولة بالنظر إلى النفوذ والصلاحيات التي تقرها لهم القوانين التشريعية الوطنية، لكونهم ممثلين عنـها فهم متمتعين بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي تعفيهم من العقاب أثناء القيام بمهامهم لصالح الدولة وباسم الدولة، وبالتالي تؤدي إلى سهولة الإفلات من العقاب(المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

نظرا للمجازر والانتهاكات الكبيرة التي شهدها العالم في القرن العشرين خاصة في الحرب العالمية الثانية تغيرت نظرة القانون الجنائي الدولي بجعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا(الفرع الأول)، وذلك في حالة ارتكابهم جرائم دولية تنتهك حقوق وحريات الشعوب وبغض النظر عن صفتهم الشخصية أو الرسمية وخضوعهم للعقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إعترف القانون الدولي بمكانة الفرد في الساحة الدولية بعد مسار طويل، ونتيجة لذلك أوكلت إليه المسؤولية الجنائية الدولية(أولا)، واستندت إلى أسس قانونية نابعة من فكر فقهاء القانون الدولي(ثانيا)، وهذا ما أدى إلى منحه شخصية قانونية دولية(ثالثا).

أولا : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون، أي تحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي إرتكبها في كامل وعيه، لذا يقرر الجزاء عليه، ومعاقبته على الجريمة المقترفة من طرفه[92]، حيث يعود نشأة مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد إلى القانون الداخلي للدولة، وبعد تطوير مفهوم المبدأ من طرف فقهاء القانون الدولي تحول إلى قاعدة ملزمة وإعطائها طابعا قانوني دولي[93].

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان رئيس دولة أو قائد أعلى أم جنديا في القوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية[94].

لقد ورد بصريح العبارة في الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 وتحديدا في نص المادة (3) منها على أنّ المسؤولية الجنائية الدولية تعود على الأفراد سواء كانوا

---

92) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص. 19- 20.

93) QUIRICO Ottavio, Réflexion sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénale » des Etats et des autres personne morales par rapport a celle des personnes physiques en droit international, thèse pour le grade de doctorat en droit, faculté de droit, université des sciences sociales, Toulouse, 2005, p.29.

94) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص. 20.

أعضاء المنظمات أو ممثلي الدول المقيمين إمّا في إقليم الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة أو خارجها، كلهم معرضون للعقاب و توقيع الجزاء على أفعالهم غير المشروعة [95].

إضافة إلى ذلك تكرس المادة 25 من نظام روما الأساسي عرفت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وتعرفها على أنَّ الشخص المرتكب للجريمة الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، ويسأل جنائيا ويخضع للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[96].

وعليه يستخلص تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال التعاريف الموجودة في الاتفاقيات والأنظمة الدولية، التي تستند إلى موقف واحد وهو أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تقع على كل شخص طبيعي يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت صفته الرسمية، بما أنه يملك الوعي والإدراك و الإرادة الحرة[97]، كما أن مفهوم مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الجنائي الدولي لم يخالف القانون الجنائي الوطني، وذالك من خلال حصر الجريمة على الفرد وحده دون غيره، وتوقيع العقاب عليه[98].

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

نالت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد باهتمام كبير على الصعيد الدولي، سواء من خلال تجسيدها في الواقع العملي للقانون الدولي،أومن خلال المنظور الفقهي، حيث برزت عدة آراء فقهية بين مؤيدة ومعارضة،هذا ما أدى إلى ظهور ثلاثة(3) نظريات أساسية للمسؤولية

---

95) أنظر المادة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15، وصادقت عليها الجزائر في 5 ديسمبر 1981 ج.ر.ج.ج عدد (1) الصادرة بتاريخ 05 جانفي 1982.

96)أنظر المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

97) حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص. 27.

98) المرجع نفسه، ص. 28.

الجنائية الدولية للفرد،المتمثلة في النظرية الرافضة لها[99]،النظرية المؤيدة لها[100]، ونظرية الإزدواجية[101].

عمد القانون الدولي إلى تجسيد المسؤولية الجنائية للفرد في الوثائق الدولية بدءاً من الإتفاقية الدولية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأروبية، المؤرخة في 8أغسطس1945، ثم في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتن نورمبرغ وطوكيو،ثم جاء بعدها من الإعلانات الدولية، ابتداءاً باتفاقيات جنيف وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة1998[102].

تبلورت فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد بمساهمة معاهدة فرساي لعام1919، وذلك من خلال نصها على محاكمة(غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب العالمية

---

99) من أنصار هذه النظرية نجد الفقيه(فيبر) والفقيه(سلدانا) والتي مؤداها أنَّ الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية،بما أنَّ قواعد القانون الدولي تخاطب الدول فقط، فحسب رأي الفقيهين أنَّه من الممكن مساءلة الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية بناءا على الإرادة التي تملكها حيث من الممكن أنْ تكون هذه الإرادة إجرامية، فقد استند أنصار هذا الرأي على عدة براهين وحجج لتدعيم رأيهم والسعي إلى الأخذ بهذه النظرية، راجع:زمالي شهيرة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2014-2015،ص ص.10-12.

100) من مؤيدي هذه النظرية الفقيه(جلاسير)والتي مفادها أنَّ الفرد المرتكب للفعل غير المشروع هو من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية،سواء قام بارتكاب الفعل الإجرامي لحسابه الخاص أم لحساب دولته، وإسناداً إلى الفقه الدولي المعاصر فهو يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا،بحكم أنَّ مساءلتها تتعارض مع مبدأ الشخصية الفردية، راجع:أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص ص.34-37.

101) من مسلمي هذه النظرية الفقيه(فسبسيان بيلا) والفقيه(جرافن)، ومؤداها أنَّ المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة معا باعتبارهم يتصرفون باسم الدولة، ويتحملون المسؤولية الجنائية عن الإنتهاكات المرتكبة في القانون الدولي، راجع:فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام،جامعة الشرق الأوسط، لبنان، 2011، ص.19.

102) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص.25.

الثانية[103]، وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة فرساي تطبيقا جديا وفعليا، إلاَّ أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، وأيضا فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة وهذا ما تضمنته المادة (228) من المعاهدة[104].

أعلنت محكمة نورمبرغ 1945 مبدأ مفاده أنَّ الفرد مسؤول أمام القانون الدولي،وهذا ما أوردته المادة(6)من نظام المحكمة[105]، أمَّا محكمة طوكيو فقد أصدرت قرار بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى في12 نوفمبر1948،كما تأكد أيضا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للفرد دون الأخذ بأهمية مركز مرتكب الجريمة في فحوى اتفاقية جنيف1949 لحماية حقوق الإنسان[106].

نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة فيم يخص بعض الإنتهاكات المحددة، والتي تقع ضمن الإختصاص المؤقت للمحكمة، كما يمنح النظام الأساسي لمحكمة رواندا الحق في محاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية[107].

---

103)فراحتية ليلى، موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013-2014، ص.15.

104) راجع: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص.21.

105) أنظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، المشكلة بموجب إتفاق لندن في 8 أوت 1945.

106)أنظر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ،الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ،والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب،والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب،وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949 ،ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950 ،وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1959.

107) محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2013، ص ص.249-250.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية في نص المادة (25)من نظامها الأساسي[108]،وهذا ما أكدته أيضا الفقرة الأولى من المادة(27) من النظام على أنّ الحكم يطبق على جميع الأشخاص بصورة عادلة دون تمييز[109] أي دون الإعتداد بالصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أوعضو في حكومة أو برلمان،فلا يمكن أنْ تعفيه بأي ظرف من الظروف من المسؤولية الجنائية[110].

ثالثا:الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي

أنكر القانون الدولي التقليدي على الفرد الشخصية الدولية، بصفته شخـــصا طبيعيـــا لا

108) تنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي. 3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسُأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: أ)ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛ ب)الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ ج)تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها (د)المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

'1 'إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ 2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛ (هـ)فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ (و)الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص . ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. 3- مكرراً -فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاًً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه. 4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي .

109) أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

110) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص.258.

شخصا معنويا، وحرمه من حق الإسهام في العلاقات الدولية أو الإنظمام إلى المنظمات الدولية واللجوء إلى المحاكم الدولية، بالمقابل القانون الدولي العام المعاصر أتى بقواعد ومبادئ دولية تطبق مباشرة على الفرد سعيًا لحماية حياته،وكيانه وحريته وأخلاقه[111].

تعتبر الشخصية القانونية للفرد فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، حيث يعرف شخص القانون الدولي على أنّه كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه التزامات بصورة مباشرة[112]، إضافة إلى أنّ الفقه الدولي اشترط توفر عنصرين أساسيين في الفرد من اعتباره شخص دولي، ألاّ وهما القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية كالتمثيل الدبلوماسي، والقدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات وفقا لقواعد القانون الدولي[113].

إنَّ الإعتراف بالشخصية القانونية للفرد واعتباره شخص دولي، يجعله يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أعماله غير المشروعة تجاه المجتمع الدولي، لأنّ القانون الدولي المعاصر يفرض إلتزامات مباشرة على الفرد وكل تصرف غير مشروع منه يحسب جريمة دولية تثير مسؤوليته الجنائية الدولية[114].

---

111)محمّد المجذوب،القانون الدولي العام،الطبعة السادسة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007،ص ص.365-366.

112) أحمد بشارة موسى،المرجع السابق،ص ص.49 - 48.

113)مصطفى محمد محمود درويش،المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،دراسة تحليلية،قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام،كلية الحقوق-قسم القانون العام،عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي،جامعة الأزهر،غزة،2012،ص.12.

114) أحمد بشارة موسى،المرجع السابق،ص.49.

الفرع الثاني :

المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحاكم الجنائية الدولية

اهتمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية بإقرارها مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد(أولا)، عند ارتكابهم الجرائم الدولية المنصوصة في نظامها الأساسي وفقا لاختصاصها الشخصي والموضوعي(ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

اعترفت المحكمة الجنائية الدولية المعاصرة بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، باعتباره من أهم مبادئها العامة، التي تهدف إلى توقيع الجزاء عليه، سواء تلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته الشخصية، أو تلك التي يرتكبها بصفته مسؤولاً رسميا في الدولة[115].

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على هذا المبدأ في المادة (25) منه، على أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية الذين يرتكبون جرائم تدخل في إختصاصها، يكونون مسؤولين بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي[116].

بتحليلنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن كل شخص طبيعي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعاقب عليها جنائيا وتقع عليه المسؤولية الجنائية، سواء كان شخص ذو صفة رسمية في الدولة متمتعا بحصانات تعفيه من العقاب بموجب القانون الدولي الدبلوماسي، أو شخص عضوا أو ممثلا للدولة يتمتع بحصانات وضمانات وطنية.

---

115)محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 203.

116) أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يكمن الهدف الرئيسي من منح الحصانات الدبلوماسية لبعض الأشخاص الساميين في الدولة لتحسين سير العلاقات الدولية وتسهيل المهام الدبلوماسية، وليس مبررا للإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية[117].

وعليه فالحصانة المطلقة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين في الدولة التي كرسها القانون الدبلوماسي يمكن أن تضع عقبة قانونية، لتواجه بها المحاكم الوطنية والدولية عند مقاضاة من يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية[118].

نتيجة لذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية بصفة واضحة وصريحة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لإعفاء الحكام من المسؤولية الجنائية، فالصفة الرسمية لا تعفي مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكذا جرائم العدوان من العقاب، كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة[119].

ثانيا: الجرائم الدولية المنسوبة إلى الفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة المعاهدة الدولية الأولى التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان الدولية، ويظهر ذلك جليا في المادة(5) فقرة (1)من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجرائم[120].

---

117)إيمان بارش، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص. 177.

118) شوقي سمير، "الأثار القانونية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي"، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة سطيف 2، جوان2015، ص. 15.

119) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص. 477.

120) تنص المادة (5) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية)؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د)جريمة العدوان.

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1 - جريمة الإبادة الجماعية

نتج عن جريمة الإبادة الجماعية منذ القدم بخسائر فادحة في حق البشرية، حيث وصفت بأبشع الجرائم الدولية لمساسها بحقوق الإنسان، وأصبحت من الجرائم التي تشكل خطرا وتهديدا على السلم والأمن الدوليين[121] .

ألحت الحاجة الماسة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم عقد عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، برعاية هيئة الأمم المتحدة سنة 1948، التي عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة(2) منها على أنها تشمل الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بقتل أعضاء من الجماعة، أو إلحاق أي أذى جسدي أو روحي بصفة خطيرة، وإخضاعهم لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي الكلي أو الجزئي، و كذا فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى عنوة[122] .

وعليه، فهذا التعريف هو ما إستند إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (6) منه[123]، وبالتالي فقتل أعضاء من الجماعة هي الجريمة الأكثر شيوعا من بين أفعال

---

121) هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص.224.

122) أنظر المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرارا لجمعية العامة رقم 260 ألف(د -3)المؤرخ في9 ديسمبر 1948 ،ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي1951 ،وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63 - 339،مؤرخ في 11 سبتمبر 1963،ج.ر.ج.ج عدد (66) الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر1963 .

123) تنص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني" الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: أ) قتل أفراد الجماعة؛ ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ ج)إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الإبادة الجماعية، حيث أنه خلال القرن العشرين قتل ما يقارب مائة مليون شخص في أحداث قتل بشعة من صنع الإنسان[124].

2 – الجرائم ضد الإنسانية

تعود نشأت الجرائم ضد الإنسانية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، ضمن مفهوم جديد للجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية المعترف بها على الساحة الدولية، على غرار المفهوم التقليدي الذي تشكلت أصوله في الفقه، فقد أشار إليها الفقيه "غروتيوس" في العديد من مؤلفاته، حيث نادى بضرورة توقيع عقوبات جنائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية [125].

في هذا السياق تنص المادة(7) من النظام الأساسي للمحكمة على الأفعال المرتبطة بمفهوم الجريمة ضد الإنسانية، وبالتالي يستوجب ارتكابها من طرف المجرمين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[126].

---

124) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 72 .

125) ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 13.

126) تنص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ)ا لقتل العمد؛ ب) الإبادة؛ ج) الاسترقاق (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ و) التعذيب؛ ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ ح)اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ ط)الاختفاء القسري للأشخاص؛ ي)جريمة الفصل العنصري؛ ك)الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..."

،

وعليه، فالجرائم ضد الإنسانية تمس قيما وحقوق تتخطى حدود ونطاق كل دولة، لذالك كان لابد من التعاون بين كل الدول لمعاقبة مرتكبيها[127].

3 – جرائم الحرب

كانت الحرب واللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أمر مباحا، و نظرا لما خلفته من آلام ومعاناة للبشرية جمعاء اقتضت الضرورة إلى إدراجها كعمل غير مشروع و منبوذ في إطار العلاقات الدولية، إلا في الحالات الضرورية القصوى وهي حالة الدفاع عن النفس، ففي هذه الحالة يجب على أطراف النزاع المسلح احترام القواعد والأعراف والقوانين الدولية المنظمة للحرب، وبالتالي أي انتهاك لها يعد جريمة من جرائم الحرب ترتب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها[128].

ولعل أبرز الأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب هم القادة العسكريين لما لهم من صلاحيات في إتخاذ القرارات والأوامر بصفتهم هيكل الدفاع في الدولة، حيث يترتب على أوامرهم الغير مشروعة في ساحة الحرب جرائم وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياتهم[129]، وبظهور العديد من المبادئ الإنسانية المعترف بها دوليا، استدعى الأمر إلى تنظيم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية والتي رسخت في عدة وثائق دولية، فالمجتمع الدولي يعتبر أن أيّ انتهاك لهذه المبادئ يشكل جريمة حرب، يجب معاقبة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم[130].

---

127) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.122.

128)بن سعدي فريزة، المسؤوليةالجنائيةالدوليةعنجرائمالحربفينظامالمحكمةالجنائيةالدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 6.

129) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، مجلس كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة–الدانمارك، 2008، ص. 56.

130) بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص. 55.

ونتيجة لذلك فقد شملت المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جميع مظاهر الإنتهاكات الخطيرة، والتي تمس الأشخاص الأبرياء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، واعتبارها جرائم حرب محظورة على الصعيد الدولي[131].

4 – جرائم العدوان

يتشكل العدوان من جراء استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى بغية احتلالها والتعرض إلى سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بموجب قيام شخص نافذ في السلطة يتمتع بصلاحيات دستورية من التحكم في زمام العمل السياسي أو العسكري من توجيه عمل أو إعداد أو تنفيذ فعل عدائي يمس بمصالح دولة أجنبية، وعليه فهذا الفعل يشكل جريمة العدوان بحكم طبيعته وخطورته، وبالتالي انتهاك لقواعد ميثاق الأمم المتحدة التي تسعى لإرساء السلم والأمن الدوليين[132] .

من السمات المميزة لجريمة العدوان أنها جريمة قيادية؛ أي أنها تنطبق على المسؤولين الرفيعي المستوى في الدولة، الذين يمكنهم التأثير في السياسة المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة،

---

131) تنص (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه« 1 – يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2 – لغرض هذا النظام الأساسي،تعني" جرائم الحرب:"(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949،أي أيُفعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة،في النطاق الثابت للقانون الدولي (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي،الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة12آب/أغسطس1949 ،وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر... » .

132) نوارة بومعزة ، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص.17.

وبالتالي فهؤلاء الأشخاص يكونون في هذا الوضع الذين يتيح لهم التحكم في هذه السياسة تحت طائلة المسائلة الجنائية وعرضة للعقاب وغالبا ما يتمتعون بحصانات دبلوماسية[133].

المطلب الثاني:

حصر المتابعة الجنائية الدولية على الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية

اهتم القانون الجنائي الدولي بالتركيز على الصفة الرسمية للمسؤولين الكبار في الدولة أثناء ارتكاب الجرائم الدولية في حق الأفراد، والعزم على توقيع الجزاء عليهم لكونهم أصحاب القرار في الدولة لمعظم هذه الجرائم(الفرع الأول) .

بناء على ذلك، شرعت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة في اتخاذ موقف صارمة بخصوص مسؤولية المسؤولين الرسميين المتمتعين بالصفة الرسمية إثر ارتكابهم للجرائم الدولية في حق الإنسانية، بتقديمهم للمحاكمة أمام العدالة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية في الدولة

تعتبر الدولة شخصا اعتباريا ولهذا فإنها تعتمد في تسير شؤونها على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالصفة الرسمية لتمثيلها باسمها ولصالحها، وهؤلاء الأشخاص تمنح لهم سلطة القرار فيها بموجب التشريعات الوطنية، سنوردهم كالتالي:

أولا: رؤساء الدول

---

133) أنظر، تقرير الإجتماع غير رسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لمدرسة وودرو ويلسون، بجامعة برنستون بولاية نيوجرزي في الولايات المتحدة، في الفترة من 13 إلى 15 جوان 2005، رقم الوثيقة ICC- ASP/4/32.

يشتغل رئيس الدولة منصبا هاما بصفته ممثلا للدولة ومعبرا عن إرادتها في العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى حيازته صلاحيات واسعة في رسم السياسة الخارجية للدولة المنبثقة من أحكام الدساتير الوطنية، وتشمل إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والاشتراك في اجتماعات المنظمات الدولية، فاختصاصاته تتطلب الإنتقال إلى دول أخرى بصفة رسمية باعتباره ممثلا رسميا لدولته[134] .

حصانة الرئيس الشخصية متساوية ومتطابقة مع حصانات الرؤساء الأجانب في دولهم، وهذا راجع إلى مكانتهم المرموقة، هذه الحماية لها امتداد مرتبط بشخصه سواء كان ملك أو إمبراطور أو أميرا، أو رئيس دولة منتخب من طرف الشعب[135].

وبالتالي تهدف الصفة الرسمية لرئيس الدولة حماية خاصة بموجب القانون الدولي إلى تمكينه من ممارسة مهامه خلال فترة تواجده بالخارج بضمان جملة واسعة من الحصانات والإمتيازات بما فيها الحصانة الشخصية والقضائية والإمتيازات المالية[136].

ثانيا: الوزراء

تتكون السلطة التنفيذية في الدولة من إطارات ذات مراتب عليا يتمتعون بصفة رسمية في الدولة يتقدمهم رئيس الوزراء، بالنظر إلى منصبه السياسي كأعلى منصب في الدولة بعد رئيس الجمهورية، الذي يشرف على تنفيذ المخططات المسطرة من طرف الوزارة بإدارة الشؤون الداخلية والخارجية للدولة بمساعدة الوزراء[137].

---

134) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص. 711،712 .

135)AYYADYasfi, Les immunites diplomatiques en droit pénal, thèse pour obtenir le grade de docteur, droit privé et sciences criminelles, école doctorale des sciences de l'homme et de la société, université de Reims champagne Ardenne, 2014, p 87.

136) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 712.

137) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص. 583.

ينوب وزير الخارجية على غرار كل الوزراء رئيس الدولة في تمثيل الدولة في المحافل الدولية، أثناء القيام بزيارات رسمية، وعليه يتمتع بنظام حصانات وإمتيازات مشابهة لنظام رئيس الدولة المقررة في القانون الدولي[138].

وبالتالي هو المسؤول السياسي الأول عن إدارة الجهاز الدائم للشؤون الخارجية بالإشراف على العمل الدبلوماسي أو العمل القنصلي، وبهذه الصفة الرسمية يعد مصدر تدفق المعلومات لاتخاذ الدولة قراراتها في المواضيع الدولية[139] .

ثالثا: الجهاز الدبلوماسي الخارجي

تعتمد مميزات الدولة المعاصرة على اختصاص التمثيل الدبلوماسي بإرسال بعثات دبلوماسية خارج نطاق حدودها الإقليمي لكونها وسيلة اتصال مباشرة بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة إليها[140].

تنظم كل دولة في العالم سلكها الدبلوماسي بموجب تشريع داخلي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، على شكل صورة تمثيلية بروتوكولية غايتها الدفاع وحماية مصالح الدولة[141].

يشمل أعضاء الجهاز الدبلوماسي الخارجي على عدة موظفيين رسميين بغض النظر عن اختلاف درجاتهم، والذين يعينون وفقا لقوانين دولتهم، في إطار مباشرة مهامهم في الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية، لتمثيل دولتهم باسمها ولصالحها تحت إدارة وإشراف وزير الخارجية [142].

---

138) وسيم حسام الدين أحمد، الحصانات القانونية،"حصانة الدولة– حصانة رئيس الدولة– الحصانات الوزارية– الحصانات الدبلوماسية– الحصانات القنصلية– حصانات البعث الدائمة لدى المنظمات الدولية– الحصانات البرلمانية– حصانة المحامي– حصانة القضاة– الحصانة الإدارية– حصانة الأشخاص الإعتيارية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب– حصانات متفرقة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 41.

139) علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص. 78.

140)عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص. 326.

141) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص. 53 – 54.

142) علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص.86.

الفرع الثاني:

موقف المحاكم الجنائية الدولية من الأشخاص ذوي الصفة الرسمية

يعد تشكيل المحاكم الجنائية الدولية العسكرية نقطة البداية لتجسيد المفهوم الجديد لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين المتمتعين بالصفة الرسمية(أولا)، وهذا ما أدى بالمحاكم الجنائية المؤقتة إلى مواكبة نفس المفهوم من أجل تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي(ثانيا).

أولا: موقف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية

غداة الحرب العالمية الثانية، أُنشأت اتفاقية لندن لسنة 1945 والتي بموجبها أقرت بتكوين المحكمة الجنائية الدولية في نورمبورغ، للنظر في الجرائم الدولية البشعة التي ارتكبها كبار مجرمي الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذا في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان« مارك آرثر» إعلانا خاصا سنة 1946 الذي بموجبه تم إنشاء محكمة طوكيو لنفس الغرض، أي محاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى من طرف دول الحلفاء[143].

فالانتهاكات الوحشية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية فرضت الحاجة الماسة لإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وعلى إثره اتفقت الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب على إنشاء هذه المحكمة، التي اقتصر إختصاصها على محاكمة

143) هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص. 110.

كبار المسؤولين والقادة العسكريين الألمان الذين تورطوا في جرائم الحرب التي ليست لها نطاق جغرافي محدد[144].

من بين المسؤولين الرسميين ذوي المراكز السياسية في ألمانيا الذين وجهت إليهم تهم ارتكاب الجرائم الفظيعة في الحرب نجد:

- جورنج ممثل الحكومة الألمانية، ونائب الرئيس هتلر.
- فون ريبتتروب وزير الخارجية الألماني.
- فون نوراث ممثل الدبلوماسية وممثل الحكومات المحلية.
- المارشال كايتل ممثل الجيش البري الألماني .
- كالتنبرونر ممثل الشرطة الألمانية .

حيث أن هؤلاء من بين ثلاثة وعشرون متهما وجهت إليهم تهم ارتكاب أو المساهمة في الجرائم[145].

وبالتالي أفضى الأمر على مؤسسي هذه المحكمة الأخذ بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية إزاء الجرائم التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ومعاقبتهم أمام المحكمة مع ضمان كافة حقوق الدفاع للمتهمين[146] ورفض كل الدفوع التي تعتبر أن المحكمة غير مختصة بالفصل في القضايا

144) عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص. 39.

145)عبد العزيز عبكل البخيت، المرجع السابق، ص. 40.

146)HENNINGSSON Sara Monik, La cour pénale internationale face *à*l'immunité des hauts fonctionnaires de l'état en droit international, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit, université du québec, montréal, 2015, p. 13 .

المحالة إليها من الناحية الواقعية والقانونية، فالمسؤولية الجنائية لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي[147].

في نفس السياق ذاته، ارتكب المسؤولون اليابانيون في الشرق الأقصى جرائم بحق الأفراد لا تقل بشاعة عن الجرائم التي ارتكبها الألمان النازيين في حق أهالي دول الحلفاء[148]، فبعد إلقاء القنبلتين النوويتين في مدينة هيروشيما وناكازاكي من طرف دول التحالف، أجبر المسؤولون اليابانيين على توقيع وثيقة الاستسلام وبالتالي نهاية الحرب.

وبهذا تبعت محكمة طوكيو التي أنشأت بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء«مارك آرثر» بالشرق الأقصى نفس النهج الذي سارت فيه محكمة نورمبورغ، على أساس توقيع العقاب على كبار مجرمي الحرب اليابانيين، وذالك بإخضاع الإمبراطور وأعضاء الحكومة للعدالة، وعليه فنظام محكمة طوكيو لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة نورمبورغ في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[149] .

لكن يكمن الاختلاف بين محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو في كون هذه الأخيرة اعتدت بالصفة الرسمية للمسؤوليين الرفيعي المستوى كظرف مخفف للعقاب على الجرائم التي ارتكبوها، بدليل إعفاء وإقرار براءة الإمبراطور من كل التهم الموجهة إليه لاعتبارات سياسية .

ثانيا: موقف المحاكم المؤقتة

147) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص. 256.

148) هشام محمد فريجه،المرجع السابق، ص. 139.

149) شوية أونيسة، شيحا حنان، لمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوقا لإنسان، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدا لرحمان ميرة،بجاية، 2012، 2013، ص ص. 21- 22.

تشكلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بقرار مجلس الأمن رقم "1993/827" للتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربعة والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني[150].

وقعت هذه الإنتهاكات إثر الصراعات القائمة في هذه الدولة، حتى تقوم بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم[151]، ونتيجة لذلك تمّ توجيه الإتهام إلى رئيس يوغوسلافيا الأسبق «سلوبودان ميوزوفيتش» في سنة 1999 إضافة إلى أربعة من المسؤولين في حكومته على الجرائم التي إرتكبوها بحق شعب إقليم كوسوفو في البوسنة و الهرسك[152].

وعليه، فمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بصلاحيات التدخل لحل النزاعات المسلحة بكل الوسائل المتاحة،إذا كانت تهدد السلم والأمن الدولـيين وبالتالي فبإنشاء محكمة يوغوسلافيا يقر مجلس الأمن بواجب تطبيق القانون الدولي على الأشخاص مع منح كل الضمانات والحقوق المعترف بها دوليا والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[153].

---

150) نتجت عن هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا حصيلة دموية تفوق التصور، أكثر من 300000 قتيل، ونزوح أكثر من1 مليون شخص و500000 يوغوسلافي إختارو اللجوء إلى الدول المجاورة، إضافة إلى عائق العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على يوغوسلافيا أرغمت 500000 مواطن على الهجرة نحو الخارج.للمزيد من التفصيل راجع:

Voir:VAISSE Maurice, Dictionnaire des Rolations Internationales de 1900 à Nosjours, 3e Edition, Armand Colin, Paris, 2013, p. 400.

151) خالد طعمة صعفك الشمري، القانونالجنائي الدولي،(مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره– المسؤولية الجنائية الدولية– الجريمة الدولية وأنواعها– نظام تسليم المجرمين– القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، دار الصليبيخات،الكويت، 2005، ص ص. 107– 108.

152)خالد طعمة صعفك الشمري ، المرجع السابق، ص. 109.

153)PETROV Martin, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et les exigences systémiques d'équité: la confrontation d'une juridiction internationale aux standards du procès équitable établis par la cour européenne des droits de l'homme, mémoire présenté a la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit (l.l.m.), faculté de droit, université de montréal, 2002, p. 23.

وبناء على ذلك، واصل مجلس الأمن على نفس المنوال بإصداره القرار رقم"1994/900" والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا، الكائن مقرها بمدينة أروشا بدولة تنزانيا، إثر الأحداث الدامية التي أحدثت حرب أهلية في روندا[154].

وعليه، فالحكومة الرواندية فشلت في محاكمة المسؤولين الرسميين في الدولة لإرتكابهم جل تلك المجازر التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الإنساني، مما استدعى الأمر طلب المساعدة من مجلس الأمن للتدخل و توقيع الجزاء عليهم[155].

نتيجة لذلك، قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإقرار لائحة اتهام ضد 21 شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في حكومة رواندا، وكذا إصدار مذكرات إعتقال في حق 70 متهما وهم قيد الحبس في دولة تنزانيا[156].

وفي الأخير نستنتج من خلاصة هذا الفصل على أنَ تمتع الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية يساهم في منح عدة ضمانات جوهرية، فيما يخص عدم التعرض إلى شخصهم ومنحهم حرية واستقلالية كاملة أثناء أداء المهام المنسوبة إليهم بناءاً على تمثيل دولهم باسمها ولصالحها بوصفهم مسؤوليين رسميين ذوي صفة رسمية، فبموجب هذه الصفة يعهد إليهم اتخاذ قرارات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

وعليه، يمكن أن تنعكس سلبا قرارات هؤلاء الدبلوماسيين، إذا كانت تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، التي تعتمد على مبدأ مساواة الأشخاص أمام قواعد القانون الجنائي الدولي بغض النظر إلى صفاتهم الرسمية.

---

154) مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص ص 51- 52.

155) بارش إيمان، المرجع السابق، ص. 69.

156) وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص ص. 37 - 38.

وبالتالي سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى مدى استبعاد الحصانة الدبلوماسية للأفراد على الصعيد الدولي بتجسيد العدالة الجنائية الدولية.

الفصل الثانـي:

استبعاد مبدأ الحصانـة لتحقيق العدالـة الجنائيـة الدوليـة

ظل المجتمع الدولي خلال فترة طويلة من الزمن يحكمه قانون القوة الذي انتهجه المسؤولين أصحاب القرار ذوي الصفة الرسمية المتمتعيين بالحصانات الدبلوماسية في الدولة، على إثره برزت عدة إعتداءات وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، نتج عنها معاملات قاسية ووحشية وغير إنسانية بحقوق الأفراد وحرياتهم .

مثلت فترة الحرب العالمية الثانية النصيب الوفير من هذه الأزمات، باستعمال كل الطرق والآليات المحظورة دوليا في حق البشرية من طرف رؤساء الدول والقادة العسكريين، فترسيخ فكرة الجزاء الدولي بعد محاكمات المحاكم العسكرية والمؤقتة إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نتج عنها الإعتراف الدولي بعدم الإعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، بصفة واضحة دون ترك مجال للشك(المبحث الأول).

وعليه فاستبعاد مبدأ الحصانة في القانون الجنائي الدولي يتعارض مع مصالح الدول عامة، وأهداف المسؤولين السياسيين في الدولة خاصة، وهذا ما دفع بالدول إلى إيجاد آليات وقواعد قانونية جديدة للتخلص من شمولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي ترتكب داخل أقاليمها الجغرافية، وذلك للحفاظ عل كرامة وهيبة سيادتها استنادا للثغرات القانونية الموجودة في القضاء الجنائي الدولي.

وبالتالي، ساهمت بعض القضايا لرؤساء الدول والقادة السياسين والعسكريين في مواجهة هذا الإختصاص، وكذا مواجهة اختصاص القضاء الوطني العالمي مما أدى بالمنظمات الدولية إلى عدم اعترافها لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانات الدبلوماسية والتي شكلت عقبة في إنجاز المحكمة الجنائية لمهامها واختصاصاتها على المستوى العملي العالمي(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الحصانة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تطرقت جل المحاكم الجنائية الدولية المنشئة في أعقاب القرن العشرين إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية للأشخاص المتمتعين بها بصفة ردعية لا مجال للشك فيها، وذلك بداية من المحاكم العسكرية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أفضت إلى إرساء مبادئ أساسية مهدت الطريق لمواصلة عدم الإعتداد بالحصانة الدبلوماسية لمرتكبي جرائم الحرب الأهلية في دولة يوغوسلافيا سابقا، وكذا محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في دولة رواندا دون التعرض لعائق الحصانة الدبلوماسية للمسؤولين عن هذه الجرائم(المطلب الأول).

عمدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب معاهدة روما لسنة 1998 في نظامها الأساسي لاستبعادها لمبدأ الحصانة الدبلوماسية وإقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن الصفة الرسمية أو المنصب الذي يشغله مرتكب الجريمة الدولية، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري، كما أن المحكمة تقرر المسؤولية الجنائية للرئيس على أعمال مرؤوسيه بصفته صاحب السلطة والقرار، وبالتالي لا يمكن له الاحتجاج بأن الجريمة مرتكبة من طرف موظفه للإفلات من العقوبة أو التخفيف منها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحصانة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية والمؤقتة

أفضت محاكمات المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية قفزة نوعية وعملية في تثبيت العدالة الجنائية الدولية، وذلك بمعاقبة الرؤساء وكبار القادة العسكريين وعدم السماح لهم بالتذرع بحصاناتهم الشخصية أمام هذه المحاكم(الفرع الأول)، فمن خلال التجربة العملية التي إكتسبها المجتمع الدولي في سياق الأزمات الإنسانية واصلت المحاكم المؤقتة في تكريس سياسة العقاب ضد المسؤولين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المحظورة دوليا بموجب القانون الجنائي الدولي(الفرع الثائي).

الفرع الأول:

مبدأ الحصانة في محاكمات الحرب العالمية الثانية

في خضام محاولة إرساء العقاب على مرتكبي الحرب العالمية الثانية برزت المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ على أنها النموذج الأول في مواجهة هؤلاء المجرمين(أولا)، وهذا ما أظفر على تطبيق نفس النهج في ظل المحكمة الدولية لطوكيو(ثانيا).

أولا: مبدأ الحصانة في إطار محكمة نورمبورغ

تعتبر محكمة نورمبورغ سابقة تاريخية ذات أهمية في مجال تدعيم فكرة الجزاء الدولي على الأفراد[157]، ولم تكن لها صفة القضاء الدائم فهي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة فرضتها الظروف القاسية للحرب العالمية الثانية[158]، تمتعت هذه المحكمة بالصفة العسكرية حسب اتفاق دول الحلفاء ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، فضلا عن أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الحرب[159].

أوردت المادة (6) من لائحة محكمة نورمبورغ إختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في دول المحور بصورة شاملة كل الأشخاص الذين تثبت إدانتهم، سواء كانوا أفراد أو أعضاء المنظمات التي تعمل لحساب دول المحور الأوروبية، أثناء إرتكابهم الجرائم الدولية الثلاث جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، كما أكدت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حكم مفاده انتهاج مسؤولية المنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفـــيذ

---

157) محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 400.

158) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 224.

159) بن بوعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد1، مارس 2014، ص. 100.

مخطط أو مؤامرة لإرتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة[160].

نتيجة لذلك أضفت نتيجة المحاكمات عدة أحكام ومبادئ أساسية حديثة في القانون الجنائي الدولي، كمبدأ الإعتراف بمسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية، ومبدأ تأثيم الإشتراك أو المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية، فكل هذه المبادئ كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق لمستقبل القانون الجنائي الدولي[161].

رغم الإنتقادات الموجهة لهذه المحكمة على أساس عدم توفر الحياد القضائي وغلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني عليها[162]، إلى أنها ساهمت في تطبيق فكرة الجزاء الدولي بصفة حقيقية وجدية لأول مرة في القانون الدولي المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية، وأخرجت قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي[163]، بالتالي وقعت الجزاء دون حصانة أو إفلات كما حدث لمجرمي الحرب العالمية الأولى[164].

ثانيا: مبدأ الحصانة في إطار محكمة طوكيو

سارت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو على خطى المبادئ التي أرستها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، حيث تضمنت المادة الأولى من لائحة نظام محكمة طوكيو بوجوب إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العاجل والعادل على مجرمي الحرب الكبار في المنطقة[165] .

160) أنظر المادة (6) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

161) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص. 235 – 239.

162) شوية أونيسة وشيحا حنان، المرجع السابق، ص. 22.

163) ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص. 37.

164) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 234.

165) محمد عبد المنعم عبد الغنى، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص.300.

شاركت إحدى عشر دولة من جانب الحلفاء كأعضاء في تشكيلة هذه المحكمة، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنها تشكل عضو النائب العام في المحكمة[166] نظرا لدورها الفعال في إنشاء هذه المحكمة.

تضمنت المادة (5) من لائحة نظام محكمة طوكيو على أن صلاحيات المحكمة تكمن في توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم ضد السلام وانتهاك قواعد وأعراف الحرب، وكذا الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين فرديا أو أعضاء في المنظمات[167]، في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1928 إلى غاية 2 سبتمبر 1945[168].

باشرت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت إجراءات المحاكمة إلى غاية 12 نوفمبر 1948، أصدرت المحكمة خلال هذه الفترة أحكام بإدانة 26 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبورغ[169]، لكن مع إعتماد الصفة الرسمية بإعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على المجرمين[170].

نتيجة لذلك عارضت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة محاكمة الإمبراطور(هيرو هيتو) ونجحت في إقناع أعضاء المحكمة بعدم إحالته أمام المحكمة وإقرار برائته من كل التهم المنسوبة إليه لدوافع سياسية، رغم عدم اقتناع رئيس محكمة طوكيو بهذا الموقف الغير مؤسس، الذي صرح بوجوب الإعتراف بأن الإمبراطور هو المسؤول الأول في الدولة الذي عليه تحمل الجريمة[171].

بغض النظر عن ذلك، شكلت محكمة طوكيو خطوة عملاقة في تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالرغم من التأثيرات والدوافع السياسية التي كرستها دول الحلفاء.

---

166) BASSIROU BARRY Mamadou, Fonds du Juge Henri Bernard Le Procès de Tokyo 1946-1949, bibliotheque de_ducumentation internationale contemporaine, musee d'histoire contemporaine, Nanterre, Novembre 2006, p 5 .

167) أنظر المادة (5) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

168) Institut Panfricain d'action et de prospective, Le Tribunal militaire international pour l'extreme orient, contribution au forum de bangui «*paix – justice – réconciliation*», – ipap, http://ipaporg.net .

169) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 262.

170) محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص. 410.

171) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص. 35– 40.

الفرع الثاني:

التراجع النسبي لمبدأ الحصانة بعد الحرب الباردة

إنَّ ما خلفته الحرب الباردة من أزمات دولية وأحداث أليمة وجرائم دولية، كان لزاما على المجتمع الدولي البحث والسعي إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمنع إفلاتهم من العقاب تحت ستار الحصانة الدولية، وهذا ما أدى إلى بروز المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة التي استبعدت مبدأ الحصانة(أولا)، ورواندا التي لم تعتد أيضا بمبدأ الحصانة الدولية(ثانيا).

أولا:مبدأ الحصانة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

عمد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا إلى محاكمة الأشخاص الطبعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، طبقا لنص المادة السادسة منه، كما يحمل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالة تخطيطه لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوصة عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أو أمر بها أو حرض عليها، شجع وساعد بأية وسيلة أخرى وهذا ما أوردته المحكمة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظامها الأساسي[172].

والنقطة الهامة التي أثارتها محكمة يوغسلافيا هي استبعاد مبدأ الحصانة، والتي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة، وهذا ما أجازته الفقرة الثانية من المادة (7) لنظامها الأساسي[173] بأنَّ الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة، لا تعفيه أو تردعه من المسؤولية الجنائية ولا التخفيف من عقوبتها[174].

---

172) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص.50-49.

17)أنظر المادة(7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) المؤرخ في 25 أيار- مايو 1993.

174) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.50.

أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة المؤقتة ليوغسلافيا سلطتها في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني[175] المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة1991 وفقا لأحكامها[176]، حيث أنَّ الدفع بحصانة رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين أو التذرع بأنَّ الفعل غير المشروع أرتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمتهم لا يشكلان دفاعا أو يخففان من العقوبة[177].

بالإضافة أنَّ رئيس الدولة لا يعفى من تحمل المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب أحد الأشخاص الخاضعين لسلطته وأوامره الفعل غير المشروع في حال علمه ومعرفته بإقدام مرؤوسيه على ارتكاب الجريمة، ولم يتحرك لأخذ الاحتياطات اللازمة والإجراءات المناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبها، أما المرؤوس الذي نفذ أمر رئيسه في تنفيذ الجريمة، فلا يمكن أن يكون دافعا لإعفاءه من المسؤولية الجنائية لكن يكمن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أنّ ذلك أكثر تحقيقا للعدالة[178].

وجدير بالذكر أنَّ محاكمات محكمة يوغسلافيا سابقا جاءت مغايرة لمحاكمات نورمبرغ؛ أي أنَّ محكمة يوغسلافيا تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبعيين فقط بينما نورمبرغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية مثل الدول والشركات والمنظمات، كما أنّها جاءت أيضا مغايرة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو في توجيه الاتهام، فالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا تتهم كل

---

175) تشمل هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أولا: الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949 كالقتل العمد، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية،حرمان أسير الحرب من محاكمة عادلة وغيرها، ثانيا:انتهاك قوانين وأعراف الحرب مثل استخدام أسلحة يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى وتخريبها دون مبرر وغيرها، ثالثا:انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام1948 بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا: قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو فعلي لها،نقل أطفال الفئة القصر إلى فئة أخرى وغيرها، رابعا:الجرائم المناهضة للإنسانية كجريمة الإبادة ،الاسترقاق والاغتصاب وغيرها، راجع: المرجع نفسه.ص ص.52-51.

176) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.181.

177) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص.164.

178) محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.306.

شخص قام أو شارك في انتهاك القانون الإنساني الدولي، بينما المحكمتين العسكريتين تقتصران الإتهام على مجرمي الحرب فقط[179].

ثانيا: مبدأ الحصانة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إنَّ إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة برواندا راجع بالأساس إلى النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم رواندا، ولإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي وتكريس مبادئه فيها، وجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة داخل حدودها، الأمر الذي من شأنه يدفع قدما لاحترام حقوق الإنسان وضمان حرياته[180].

حُدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا على قدم من المواساة مع نظام يوغسلافيا سابقا، وذلك فيما يخص محاكمة الأشخاص المشتبهين بتورطهم في أفعال الإبادة، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوستي وجماعة الهوتو، كما سعت أيضا إلى مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المنفذين والمخططين لهذه الجرائم حتى في الأقاليم المجاورة لها، وذلك بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة في الفترة من1 جانفي1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 [181].

تختص محكمة يوغوسلافيا سابقا بالنظر في القضايا المرفوعة إليها ضد الأشخاص الطبعيين المتهمين بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (4،3،2) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تكون محاكمة أولئك الأشخاص في حال إثبات التهمة عليهم دون النظر إلى صفتهم أو الأخذ بحصانتهم سواء كانوا رؤساء دول أو رؤساء حكومات، فالصفة الرسمية لا

179) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص.304-306.

180) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص.166.

181) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.191.

تعفيهم من المسؤولية الجنائية ولا التخفيف أو الإفلات من العقوبة[182] وذلك وفقا للمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة [183].

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (6) أنَّ أيُّ شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو ارتكب أو ساعد، شجع بأي شكل من الأشكال على اقتراف جريمة دولية سوف يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية، كما قررت هذه المادة أيضا أنّ ارتكاب الجرم بواسطة المرؤوس لا يعفي مسؤولية رئيسه الأعلى، خاصة وإن كان يعلم بنية مرؤوسه في ارتكاب الفعل غير المشروع ولم يقم بردعه أو أخذ الإجراءات اللازمة لمنعه وعقابه[184].

وبذلك يتضح لنا أنّ المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقة للمادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد إذ تقتصر على الأشخاص الطبعيين فقط دون غيرهم من المنظمات والهيئات، ودون الإعتداد بصفتهم الرسمية كسبب للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها[185] .

---

182) في سياق مكافحة الإفلات من العقاب وردع الحصانة المتعلقة بالألقاب أو الوظائف للأشخاص مرتفعو المستوى تمت محاكمة 14 وزير من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منهم وزير وزارة الخارجية(Barayagwiza)، ووزير الداخلية(كاليما نزيرا) ووزير الدفاع (باغوسورا) ورئيس الوزراء(كامباندا)، أمّا بالنسبة للجيش فقد حُكم رئيس أركان القوات المسلحة الرواندية(Bèzèmunga)، رئيس أركان الدرك الوطني(ندينذ يليمانا) واتهام العميد(G.Kabiligi) ومحاكمة أربعة رجال أعمال وقادة ميليشيا منهم(إنتراهاموي)، أربعة رجال الدين اثنان من القساوسة وكاهن وقسيس، محاكمة مديران للإذاعة والتلفزيون (ناهيمانا) و(Serugendo)، إذن تمت محاكمة معظم المتهمين لجرائم خطيرة بما في ذلك الإبادة الجماعية، المؤامرة لارتكاب الجريمة والتحريض المباشر، بالإضافة إلى انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت على أراضي رواندا.

Voir : MPAKA Manzi-Serge, Du Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda a la cour pénale internationale : Les limites de l'application du droit pénal international dans la récrion des grands lacs africains, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du québec a montréal, 2012 , pp . 69-71.

183) عبد العزيز رمضان الخطابي،أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الإختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص.474.

184) بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص ص.291- 290.

185) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص.191- 190.

إضافة إلى أنه اتسم النزاع الرواندي بالطابع المحلي؛ أي حرب أهلية أين يقتصر اختصاص محكمة رواندا بتحميل المسؤولية الجنائية الفردية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، عكس محكمة يوغسلافيا التي امتد اختصاصها في تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية نظرا لكون النزاع القائم فيها نزاع ذو طابع عالمي[186].

المطلب الثاني:

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الحصانة

لم يتم تجسيد مبدأ الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل عمدت إلى استبعاده نظرا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقوبة متحججين بمبدأ الحصانة (الفرع الأول)، كما أكدت وأقرت المحكمة على مسؤولية الفرد الجنائية، وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين وتحملهم المسؤولية عن الجرائم التي يقترفها الموظفون الخاضعين لسلطتهم، بالإضافة إلى عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

استبعاد مبدأ الحصانة في النظام في الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

يؤكد نظام روما الأساسي أنّه لا يمكن التذرع بعدم تطبيق قواعده بسبب الصفة الرسمية فلقد حث هذا النظام على مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد كتأكيد عالمي محض، وذلك بموجب

186) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص.61 – 60.

المادة(27) فقرة(1) منه التي تقر على أنّ هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص دون أي تمييز بغض النظر عن الصفة الرسمية[187] .

تضيف الفقرة الثانية(2) من المادة المشار إليها أعلاه أنها تؤكد على وجه التحديد عدم معارضة الحصانات الداخلية أو أيٌّ ممارسة للاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فنظامها الأساسي يعالج هاتين القضيتين من المساءلة والحصانات على مستوى دولي أي يتعدى المستوى الوطني(188).

يقصد من هذا الحكم الوارد في المادة المذكورة أعلاه أنّه جاء نتيجة للاهتمام الممنوح في النظام الأساسي لمكافحة الإفلات من العقاب وهذا ما يحيلنا إلى مضمون الفقرة الخامسة(5) من ديباجة نظام روما الأساسي التي تدعو فيها الدول الأطراف العزم على وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي المساهمة في منع مثل هذه الجرائم([189]).

عند القيام بتحليلنا للمادة(27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنَّ جوهرها يتمحور فيما يلي:

أ- إبراز مبدأ المساواة: ويظهر ذلك جليا في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة بتطبيق هذا القانون على جميع الأشخاص بالتساوي وهذا ما يتطابق مع المادة (6) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام1789، لأنَّ مقياس هذه المادة يتمحور في أنَّ المساواة بين الأفراد تظهر بصورة مطلقة لا جدال فيها[190] .

187) أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وحول هذا الموضوع راجع:

HENIGSSON Sara Monika, op. cit , p.30

188) Ibid , p.30.

189) TCHOUWO Murielle, Les Immunites de Juridiction Aux Face Aux Violations Graves Des Droits De L'homme : La «Chronique D'une Mort Annoncée» ?, 2012, P.64. Disponible Sur Le Site :Https//Www.Le Petit Juriste.Fr/W-Contet /Uploads/2012/12/Mémoire-Pour-Publication.Pdf. Date D'accès Au Site : Le Dimanche 27 Mai 2018 A 1h14.

190) أنظر المادة (6) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن المعتمد بموجب قرار الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أغسطس، لسنة 1789، وحول هذا الموضوع راجع:

TCHOUWO Murielle, op.cit, p. 65 .

ب–عدم الإعتداد بالصفة الرسمية: التي تم إبرازها في الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة أعلاه حيث تجزم أنَّ جميع الوظائف الرسمية ورغم نطاقها الواسع لا يمكن أن تحول دون تطبيق المسؤولية الجنائية للفرد، علاوة على ذلك عدم التذرع بالصفة الرسمية للهروب من العقاب المقرر من طرف المحكمة الجنائية الدولية[191].

ج– مشكلة نطاق المادة(27) فقرة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنَّ هذه الفقرة توضح مسألة مصير الحصانات أو أيُ قواعد أخرى مماثلة قد يكون مصدرها هو العرف سوف تعد غير قابلة للتنفيذ أمام المحكمة الجنائية، فالقانون الذي يسمح بتنفيذها هو القانون الوطني والقواعد العرفية للقانون الدولي[192].

تأثر المادة (27) بصورة فعلية ومباشرة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فمن هذا المفهوم نفى (وليام شاباس) تطبيق هذه المادة في الدول غير الأطراف التي تُعتبر مصدراً لحصانة القانون العرفي، حيث نجد (و.م.أ) تنص على مبدأ الحصانة بموجب القانون الدولي الدبلوماسي، فلا تتأثر الدول المستفيدة من ميثاق الأمم المتحدة من عدم الإعتداد بالحصانة باعتبار هذه الأخيرة تتفوق بشكل هرمي على نظام روما الأساسي[193].

لم يعترف النظام الأساسي بالحصنات والإمتيازات الدبلوماسية المقررة للأشخاص ذوي الصفة الرسمية، باعتبار أن هذه الحصانة كانت سببا مباشرا في تراجع دور القواعد الدولية المختصة في الوقاية من الجرائم الدولية، وبهذا الصدد ظهرت الخطوة العملية الأولى نحو رفع الحصانة الدبلوماسية، وضرورة المقاضاة عن الجرائم الدولية بتطبيق قواعد هذا النظام، وهذا ما أدلى به (cherylk moralez) بعبارة:«إنَّ إنشاء محكمة دولية دائمة له مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة»[194].

191) TCHOUWO Murielle, op.cit, p. 65.
192) Ibid, p. 66
193) Ibid, p. 66.
194) نقلا عن: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص.413.

نستخلص مما سبق قوله أنَّ الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية لا تعيق مهام المحكمة بمباشرة اختصاصها، وهذا الحكم يسري سواء كانت الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية، واردة في القانون الوطني أو الدولي[195].

ويميّز بعض فقهاء القانون الدولي استنادا إلى المادة (27) من النظام الأساسي إلى وجود نوعين مختلفين من الحصانة، النوع الأول هو الحصانة الموضوعية فحسب رأيهم مؤدى هذه المادة هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يجوز الدفع أمام المحكمة بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أمّا النوع الثاني يتمثل في الحصانة الإجرائية أي؛ مادام رئيس الدولة لا يزال في منصبه ويقوم بممارسة مهامه، فإن هذه الحصانة تبقى لصيقة به إلى غاية انتهاء وظائفه طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور[196].

وعند التمعن في صياغة المادة المذكورة أعلاه نجد أنّها جاءت مفصلة مقارنة بالنصوص التي سبقتها، بل وقد استفادت من هذه النصوص بطريقة ما أو بأخرى، أدت بمحرريها إلى تفادي أي لبس قد يثور بالنسبة لإستبعاد الحصانة، أين أشارت إلى نوع الحصانات التي قد يدفع بها الممثلون الدبلوماسيون في الفقرة الثانية من المادة، إذ أنّها تشمل كل الحصانات التي يمنحها القانون الدولي الدبلوماسي، إضافة إلى التي ينسقون بها بموجب القانون الداخلي لدولهم، حيث أنّ معاقبة الجرائم الدولية بالنسبة إلى المحكمة الجنائية تنفذ باسم المجموعة الدولية[197].

---

195) محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص.314- 313.

196) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص.413.

197) سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص ص.260- 259.

الفرع الثاني:

عدم الإعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها الشخصي في معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وعدم الإعتداد بصفتهم الرسمية كوسيلة فعالة لأداء المهام المنوطة لها، وهذا ما يؤول إلى إمكانية مساءلة القادة والرؤساء(أولا) الذين يعطون الأوامر لموظفيهم بتنفيد الأعمال غير المشروعة، وبالتالي يتحملون عواقب أوامرهم(ثانيا)، كما نجد أنّه من اختصاص المحكمة عدم سقوط تلك الجرائم الدولية بالتقادم(ثالثا).

أولا: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين

سبق وأن أشرنا أعلاه أنَّ المادة (27) من نظام روما الأساسي لا تعتد بالصفة الرسمية ولا بالحصانة الدبلوماسية، فبما أنَّ نص هذه المادة يطبق على جميع المتهمين دون تمييز؛ أي دون النظر إلى منصب المتهم فإنّ هذا الأخير لا يعد حائلا أو عائقا من تقرير المسؤولية الجنائية الفردية أو عذرا للتخفيف من العقوبة أو الإفلات منها[198].

يعتبر الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية اختصاصا إجباريا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه، فيقتصر حكمها على أفراد الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية روما، إذ بيّنت المادة (25) من نظامها الأساسي أنّ إختصاصها يثبت فقط في حق الأشخاص الطبعيين المرتكبين لجرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي يكونون مسئولين بصفتهم الشخصية ومعرضون للعقوبات المقررة من المحكمة[199].

إضافة إلى ذلك، تؤكد المحكمة على المسؤولية الجنائية للأفراد فقط دون الدول وذلك بموجب القانون الدولي، فالفرد يكون عرضة للعقاب في حال ارتكابه للجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة سواء بنفسه أو اشترك مع شخص آخر أو حرض وقدم المساعدة بكل الطرق

198) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص.412.

199) عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص ص.476- 475.

لارتكابها بهدف تعزيز النشاط الإجرامي وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة(3) من المادة (25) المذكورة سالفا[200].

أورد النظام الأساسي من خلال المادة (28)المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء الآخرين في حال ارتكابهم للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة(5) من نظامها الأساسي [201]، حيث أثبتت الفقرة الأولى(1) من المادة (28) المسؤولية الجنائية للقائد العسكري[202] عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من طرف قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتن، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[203].

ثانيا: إسناد جرائم المرؤوسين الدولية إلى الرئيس

لا تقع المسؤولية الجنائية على الرؤساء والقادة العسكريين على تلك الجرائم الدولية التي يرتكبونها بصفتهم الشخصية، بل تمتد هذه المسؤولية في حال ارتكابها من طرف مرؤوسيهم الخاضعين لسلتطهم وأمرتهم، خاصة وإن كانوا على علم بارتكاب الجريمة من طرف مرؤوسهم

200) أنظر الفقرة الثالثة(3) من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

201) أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

202) قسمت المادة (28) مسؤولية القادة والرؤساء إلى قسمين الأول هو مسؤولية القادة العسكريين والثاني هو مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين، وهذا خاص بنظام المحكمة الجنائية الدولية فلم يرد مثل هذا التقسيم بميثاقي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ولا بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذن يعتبر هذا التقسيم بمثابة خطوة جريئة من جانب المحكمة ولتبيان المسؤولية لكلا القسمين، و لمزيد من التفصيل راجع: بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015-2014، ص.197.

203) أنظر المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحول هذا الموضوع راجع: محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.418.

وتقاعسوا دون الحيلولة من اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لمنعه من ارتكابها، وهذا ما يسمى بالمسؤولية غير المباشرة للرؤساء والقادة [204].

أقرَ هذا المبدأ لتفادي التحايل على أحكام النظام الأساسي للمحكمة بتنفيذ الرئيس أو القائد العسكري لجرائمه من خلال مرؤوسه، فقد نص على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذي يخضع لإمرته وسلطته الفعلية وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (28) من النظام الأساسي، كما لا تغفل المحكمة في مقاضاة شخص قام بإنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، كونه تلقى أوامر من رئيسه، حيث لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا من تقرير العقوبة عليه[205].

تنفذ أحكام المادة (28) المذكورة سالفا موازاة مع الاستثناءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة (33) من النظام الأساسي[206]، حيث أنه في حالة إرتكاب أيُ شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يفلت من تقرير العقوبة ضده حتى وإن كان ارتكابه لتلك الجريمة امتثالاً لأمر حكومته أو رئيسه، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية[207]:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

---

204) مريم دامو، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2014- 2015، ص. 65- 66.

205) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 414.

206) تنص الفقرة (1) من المادة (33) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية على أنّه:"1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛ ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة".

207) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 415.

بتحليلنا لنص الفقرة الأولى من المادة (33) المذكورة أعلاه نلاحظ أنها أتت بحل توفيقي، ففي جزء منها ألحت على عدم قبول الأمر الرئاسي كسبب لنفي المسؤولية الجنائية على المتهم ولم تذكر أنه من الممكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة، وجزء آخر جاء باستثناءات لهذه القاعدة العامة؛أي يمكن التذرع بمنع المسؤولية الجنائية بتوفر ثلاثة شروط:

يتعلق الشرط الأول في كون المرؤوس ملتزما قانونا بإطاعة الأوامر الواجبة التنفيذ دون مناقشة مع الرئيس، أما الشرط الثاني يتمثل في وجوب المرؤوس إثبات عدم علمه ومعرفته بأن الأمر الذي نفذه كان مخالفا للقانون، وبالتالي لا تقوم المسؤولية لانعدام القصد الجنائي، أما الشرط الثالث قد تكون عدم المشروعية غير ظاهرة، فلا يستطيع الرئيس المتهم النفي بأن الفعل الذي يقوم به غير مشروع.

وبهذا الصدد تعد المادة (33) من النظام الأساسي حلا معقولا وعمليا في رأي الغالبية لمنع التحايل على القانون في ارتكاب الجرائم الدولية التي تشكل تعديا صارخا على حقوق الإنسان، سواء كان هذا التحايل من طرف الرئيس أو المرؤوس، تماشيا مع المعايير السابقة التي أقرتها محكمة نورمبورغ، فلا يمكن إثارة مسألة أوامر الرئيس لمرؤوسه للإفلات هذا الأخير من المسؤولية الجنائية[208].

بالإضافة إلى اعتبار المادة (28) من النظام الأساسي الحالة الوحيد التي ذكرت المسؤولية الجنائية للقائد والرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف، وأن لهما سلطة منع حدوث الجريمة إذا كانا على دراية بارتكابها من طرف مرؤوسيهما، لأن التغاضي عنها يعني تمهيد الطريق لاستمرار المرؤوس في إرتكابها دون الخوف من العقاب[209].

ثالثا: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم

أورد نظام روم الأساسي عدة مبادئ وقواعد تعد ضمانات للمتهم والمشتبه فيه أمام المحكمة والتي تشمل على: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القوانين، عدم جواز

208) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص. 416.

209) المرجع نفسه، ص. 416.

المعاقبة على فعل مرتين، ومبدأ عدم سقوط ميعاد الجرائم الدولية بالتقادم، يفهم من هذا المبدأ الأخير أن الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم؛ الجرائم الأشد خطورة المنصوصة في المادة (5) من هذا النظام، فلا ينبغي أن تمر دون محاكمة ومعاقبة مرتكبيها مهما طالت المدة الزمنية عليها[210].

في هذا السياق تنص المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على عدم سقوط الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بالتقادم[211]، وقد عمد النظام الأساسي بالأخذ بمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم خلافا لنظام التقادم المعمول به في التشريعات الوطنية، والتي تتيح الفرصة للمتهم في التهرب من المحاكمة والمعاقبة على الجريمة المقترفة من طرفه[212].

يعود السبب في ذلك حسب رأي الدكتور «***حمودة منتصر سعيد***» إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الأحيان من رؤساء وكبار القادة الذين لديهم القدرة والإمكانيات لإخفاء معالم جرائمهم، من خلال مدة التقادم، وبالتالي يستفيدون من التخلص من العقاب كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية التي لا تخفف من لآثارها البارزة مبررات التقادم[213].

يعتبر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ضمانة حقيقية لضحايا هذه الجرائم، فطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه لن يستطيع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب مهما طال أجلها لأن عدم سريان التقادم على الجرائم المرتكبة من طرفه يحقق وقاية أكيدة تحول دون إرتكابها مرة أخرى[214].

---

210) الطاهر منصور، المرجع السابق، ص ص. 205 – 206.

211) أنظر تنص المادة (29) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

212) بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق، ص ص.482– 483.

213) نقلا عن: منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008–2009، ص. 79.

214) عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، ص ص.120–121.

المبحث الثاني:

صعوبة عدم الإعتداد بالحصانة لتجسيد المسؤولية الجنائية الدولية

لتحقيق الدول لمصالحها السياسية على الصعيد الدولي والوطني استندت إلى حجج وعراقيل قانونية للتملص وعرقلة الإختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، الذي يشكل تعارضا لمصالحها وتقيدا لأهدافها، لهذا لجأت إلى الاستناد إلى قواعد القانون الدولي الدبلوماسي للتستر وراء الحصانات الدبلوماسية وإقرارها تشريعات داخلية مضادة تعكس توافق المبادئ العامة الأساسية للقانون الجنائي الدولي(المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك هناك تجاذباً قائماً حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتناقض الاختصاصات والمواقف بينها وبين مجلس الأمن بالذات في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وما زاد الأمر حدة تنديد بعض الدول من القضايا المحالة إلى المحكمة رغمًا عنها تحت ذريعة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كل هذا ساهم في إقرار مواقف المنظمات الدولية في مسألة الحصانات الدبلوماسية الممنوحة لممثلي الدول(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العراقيل القانونية التي تعيق نجاعة المحكمة الجنائية الدولية

ارتأت بعض الدول إلى محاولة إفشال الدور الجوهري والفعال للمحكمة الجنائية الدولية للإفلات من المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية وذلك بتكريس قواعد القانون الدولي الدبلوماسي بصفة مطلقة(الفرع الأول) وكذا بالإعتماد على التفسير الخاطئ لبعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحسب ما يخدم مصالحها وأهدافها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية دولية منافية لأسس العدالة الجنائية الدولية(الفرع الثاني)، كما ساهم الجدال حول مفهوم السيادة الوطنية ومدى تأثرها بالاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية إلى والإنتقاص منها(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

العراقيل الواردة في إطار القانون الدولي الدبلوماسي

تشَكل الحصانات الدبلوماسية ثغرة قانونية لإفلات المتمتعيين بها من العقاب أمام المحاكم الدولية عند إرتكاب الجرائم الدولية بوصفها حصانة مطلقة(أولا) مكرسة في القانون الدولي الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961(ثانيا).

أولا: إطلاق مبدأ الحصانة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

يفهم على أن الحصانة الدبلوماسية في الواقع النظري ليست ضد القانون، بل هي عقبة تحول دون تطبيق قواعده، أي تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تنزع صفة الجرم عن الفعل الذي إرتكبه إذا توفرت فيه أركان الجريمة كلها، وإنما تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه[215].

يمتاز المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة حيال الجزاء عن كل الأفعال الصادرة عنه داخل إقليم الدولة المستقبلة مهما بلغت جسامتها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه، وعليه يستوي الجرم المرتكب من طرفه أن يكون في غاية الخطورة أو غير ذالك، كما يستوي أن يكون الجرم من الجرائم المتلبس بها أو تلك المرتكبة بمساهمة دولة المبعوث الدبلوماسي قصد إلحاق الضرر أو انتهاك القوانين الداخلية لدولة المستقبلة عن قصد أو سوء نية، مهما كانت طبيعة الإجرام الذي قام به، جناية أو جنحة أو مخالفة إرتكبها بنفسه استنادا إلى صفته الرسمية[216].

نتيجة لذالك ينظر لمفهوم الحصانة القضائية على أنها حصانة مطلقة في نظر العرف الدولي، وبالتالي تؤيدها معظم تشريعات الدول في العالم، كما أقرت بها معظم المعاهدات الدولية

---

215) صالح بداري، الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص. 8.

216) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص. 320.

على نطاق واسع بتكريسها في الإتفاقيات الدولية في صورة قوانين ملزمة تطبق على جميع الدول الأطراف فيها[217].

ثانيا: اعتداد مبدأ الحصانة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

شرعت الدول إلى تطوير قواعد الحصانة الدبلوماسية تبعا لتطور العلاقات الدولية نفسها حتى أصبحت جزء جوهري من قواعد القانون الدولي العام من خلال إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي أصبحت المرجع الأول للقانون الدولي الدبلوماسي[218].

استمرت التشريعات والقوانين الوطنية بالصدور بخصوص الحصانات حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أفريل 1961 في ختام أعمال مؤتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتمد المؤتمر الدولي على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها، تأكيدا على أهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيدا على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي[219].

إضافة إلى العوامل السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية التي ساهمت على التأثير على مواقف الدول حول مدى ونطاق الحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية ومبعوثيها الدبلوماسيين، لأن المبعوثين الدبلوماسيين أثناء تأدية وظائفهم يحتاجون إلى المساعدة المستمرة من قبل الدولة المستقبلة، وتبرز تلك المساعدة من خلال منح الإمتيازات والتسهيلات التي

---

217) شادية رحاب، المرجع السابق، ص. 117.

218) عاطف فهد المغازير، المرجع السابق، ص. 18.

219) وليد خالد الربيع، "الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، ص 2، أنظر موقع http:// www.majalah.new.ma يوم زيارة الموقع :2018/04/27، الساعة 09:12.

تقدمها تلك السلطات إليها لتحقيق فعالية أكبر للوظيفة الدبلوماسية، مما يساعد في تطوير وتعزيز العلاقات بين الدول[220].

يتمتع المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة شخصية قضائية مطلقة أمام القضاء الجنائي بموجب المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وهذه الحصانات لصيقة بسيادة الدولة المرسلة، وعليه يحظر على الدولة المستقبلة تنفيذ إجراءات المتابعة القضائية عليه أو السماح لأي دولة أجنبية في إقليمها بالمساس بهذه الحصانات المعترف بها دوليا[221].

وبالتالي يؤدي الإعتداد بمبدأ الحصانة في القانون الدولي الدبلوماسي إلى التناقض مع مفهوم القانون الجنائي الدولي لمبدأ المسائلة الجنائية لكل شخص إرتكب جريمة دولية بغض النظر عن صفته أو مركزه الوظيفي، فمعظم الجرائم الدولية يقترفها مسؤولي الدولة أصحاب القرار ويحتجون على أنها تمت في سياق الأعمال الرسمية وللمصلحة العامة للدولة[222].

الفرع الثاني:

العراقيل الواردة في إطار القانون الجنائي الدولي

يمكن أن تتعارض مصالح وأهداف بعض الدول في العالم مع أسس العدالة الجنائية الدولية وهذا ما يجعلها تحارب هذه العدالة في سبيل تحقيق أهدافها، بإبرام إتفاقيات الحصانة الثنائية بين الدول استنادا إلى المادة (98) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(أولا) متحديةً أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي المعترف بها دوليا(ثانيا).

---

220) بوسعدية رؤوف، الإنتهاكات الدولية لنظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية(دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص.17.

221) SINKONDO Marcel, "Crimes et immunites diplomatiques : le droit international peut-il a la fois souffler le chaud et le froid ?", CEPRISCA, Collection Colloques, Université de Picardie - Jules Verne, Amiens, novembre 2010, p. 173.

222) سعداوي كمال، المرجع السابق، ص. 190.

أولا: إشكالية اتفاقيات الحصانة الثنائية الواردة في المادة (98) من نظام روما الأساسي

ذكرت ديباجة نظام روما الأساسي في الفقرة السادسة منها على واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية[223]، مفاده أن نظام روما قد ذكر وأكد على الإختصاص العالمي وبواجب الدول التقيد في ممارسة هذا الإختصاص، لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المدرجة في نطاق إختصاص المحكمة، وعليه فممارسة هذا الإختصاص يؤول بالدرجة الأولى إلى الدول الأطراف ولا ينتقل إلى المحكمة إلا في حالات محددة وبموجب شروط معينة حسب مبدأ التكامل[224].

نتيجة لذلك اتخذت بعض الدول إجراءات لتفعيل إختصاصها القضائي العالمي، بناء على المفهوم الخاطئ للمادة (98) فقرة (2) من نظام روما[225]، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمعارضة التوقيع في بداية الأمر على نظام روما وأقرت صراحة بعزمها القيام بجولة عالمية بغرض إجهاض صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في إختصاصها في مقاضاة المواطنين الأمريكين مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[226]، وذلك عن طريق إبرام

223) أنظر الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

224) محمد الشبلي العتوم، إتفاقيات الحصانة (دراسة للإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص ص.118 – 119.

225) تنص الفقرة الثانية(2) من المادة (98) على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسِلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسِلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

226), Rapport Amnesty International, Cour Pénale Internationale (La Campagne Américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité), rapport d'analyse du 2 septembre 2002, index ai: ior 40/025/2002, p. 8. Document disponible sur le site : www.amnisty.org .

اتفاقيات الحصانة الثنائية لحصانة مواطنيها من المتابعة الجنائية الدولية[227] برفع الإختصاص الشخصي عنهم وعدم مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة وقطع كل سبل العقاب عليهم[228].

نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في مسعاها بفضل حنكة سياستها وعلاقاتها الخارجية سواء بالرضا أو استعمال آليات الضغط الإقتصادية على بعض الدول لإبرام هذه الإتفاقيات[229]، التي شكل محتواها إلتزام الدول فيها بعدم التحقيق مع أو نقل أو تسليم الأشخاص أو المواطنين الأمريكيين سواء كانوا موظفين أو في حالة تقاعد عن الخدمة، وخاصة المنتمين إلى السلك العسكري الأمريكي المشتبه بإرتكابهم جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[230].

وبالتالي فهي ترى أنه ليس من مصلحتها أن تخضع سياستها الخارجية وعملياتها العسكرية للمحكمة الجنائية الدولية، بالتالي ضمنت عدم المساس بعدة مبادئ أمريكية راسخة كمبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ المراجعة والتوازن والإستقلال الوطني[231].

---

227) قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في الخارج (American Service Members' Protection Act) ، صدر هذا القانون بتاريخ 2 أوت 2002، تحت رقم HR4775، يمكن الإطلاع على نص هذا القانون على الموقع الإلكتروني التالي: http://gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-107s857is/pdf/BILLS-107s857is.pdf

228) أنظر تقرير منظمة هيومان رايتش ووش، حول المحكمة الجنائية الدولية وقانون غزو لاهاي، نشر بتاريخ 4 أوت 2002، منشورات منظمة هيومان رايتش ووش، ص. 1 . أنظر الموقع الإلكتروني:
http://www.hrw.org/news/2002/08/03/us-hague-invasion-act-becomes-law

229) F.I.D.H, Rapport De Position N°8: Non A L'exception Americaine Sous Couvert De Lutte Contre Le Terrorisme, L'offensive Américaine Contre La Cour Pénale Internationale, Rapport N° 345, Novembre 2002, p p. 3, 7. Document disponible sur le site: http://www.fidh.org/ IMG/pdf/cpi345n8.pdf

230) محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص. 98.

231) عزة كامل المقهور، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس في الفترة بين 10 و 11 يناير 2007، ص. .

ثانيا: تعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ظهرت العديد من الإنتقادات الدولية تندد ببطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول، على أساس أنها تشكل مؤشر خطير لمسار العدالة الجنائية الدولية بالحد من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة التحدي الأمريكي[232]، حيث تتناقض هذه الإتفاقيات مع مقاصد المادة (98) فقرة (2) من النظام الأساسي التي كان ومازال الغرض الأساسي منها يشمل اتفاقيات وضع القوات المسلحة للدول المرسلة المتمركزين في الدول المستقبلة[233] .

يقصد بذلك أنه في حالة وجود اتفاقية بين الدولتين لتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام القضاء الوطني على إثر قيامهم بإرتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، فليس من الضروري أن تنتهك إلتزاماتها الدولية التقليدية بناء على طلب المحكمة ما لم يكن الحصول على تعاون وموافقة الدولة المرسلة[234].

يترتب عن تفسير الولايات المتحدة لأحكام المادة (98) من نظام روما وفقا لنظرتها إتاحة إفلات رعاياها من العقاب، وكذا يساهم ذالك السماح لبعض الدول غير الأطراف بإفلات رعاياها من أحكام المحكمة في حالة تواجدهم في إقليم دولة طرف في المحكمة، مما يؤدي إلى انتهاك المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه نظام روما بموجب الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما التي

---

232) بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص. 333 – 334 .

233) علاء الدين حسن بن دردف، "مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المحور الثاني: اتفاقيات التحصين الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس في الفترة بين 10 و 11 يناير 2007، ص. 10 .

234) CHAUMETTE Anne-Laure, Commentaire de l'article 98 du statut de la cour pénale internationale, hal archives- ouvertes,fr hal id: hal-01483706, version 1, univ-paris10, 12 Mars 2017, p. 16 . date de consultation 30/05/2018 . voire le site : https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01483706

أكدت على أن الدول عازمة على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب[235].

نتيجة لذالك، يتمثل الموقف الأمريكي من موضوع اختصاص المحكمة الجنائية قمة النفاق السياسي وإنعدام الأخلاق في تعامل السياسة الأمريكية مع دول العالم ومنظماته الدولية، رغم أنها كانت في مقدمة المتحمسين لفكرة إنشاء المحكمة كما أوحت في عدة مواقف أنها المساند والداعم لها[236].

الفرع الثالث:

العراقيل الواردة في إطار القانون الوطني

تعرف الدولة على أنها شخص من أشخاص القانون الدولي، يترتب عن استقلالها السياسي التمتع بالسيادة على رعاياها في كامل إقليمها الجغرافي بصفة مطلقة دون الخضوع إلى سلطة تعلوها(أولا) لديها كامل الحرية في وضع التشريعات وإصدار القوانين المتعلقة بالنظام القضائي خاصة في المجال الجنائي فهي المتحكمة في سلطة العقاب والعفو عن جرائم الأفراد(ثانيا).

أولا: السيادة الوطنية

يعد مبدأ السيادة من جوهر المبادئ المعترف بها من قبل المجتمع الدولي والأساس القانوني الذي تمارس الدولة علاقاتها الدولية في إطار المساواة في السيادة في ظل القانون الدولي

---

235) أنظر الفقرة الخامسة(5) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحول هذا الموضوع راجع: ساحي سارة وصالحي شفيق، تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص. 34.

236) محمد نشطاوي، "محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية و الرهانات السياسية"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس في الفترة بين 10 و 11 يناير 2007، ص. 26.

إذ تشمل المهمة الأولى للقانون الدولي على واجب المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها وعدم إخضاع الدولة لأي إلتزام إلا بمحض إرادتها المنفردة[237].

لا تزال فكرة تقييد السيادة إلى يومنا هذا عائق في العلاقات الدولية فالنظريات السياسية تركت أثرا كبيرا في ضمير عدة دول في العصر الحديث، فمفهوم السيادة مرادف لمصطلح الإستبداد على أساس أنها لا تخضع الدولة لأية قيود في العلاقات الدولية، بالتالي ارتباط السيادة بالدولة يثير مصلحة خاصة للحفاظ على كيانها استقرارها[238].

في هذا الإطار، تتسم السيادة داخل الدولة بمظهر إيجابي من خلال سموها على لأفراد المجتمع ويشمل ذلك الحرية المطلقة للمسؤولين في الدولة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والإحتكار الشرعي لأدوات القمع داخل حدودها الجغرافي لضمان أمن وسلامة الدولة، أما على المستوى الخارجي فان مظهر السيادة يصبح سلبيا بعدم قبول أيٌّ سلطة تعلوها؛ أي أن الدولة لا تعترف بسلطة فوقها تملي عليها قراراتها، وبالتالي فالسيادة تأخذ بسياسة الكيل بمكيالين من خلال المضمون الإيجابي لها داخليا والمضمون السلبي لها في العلاقات الدولية[239].

وعليه يصعب على الدولة التنازل عن صفة السيادة التي تتناقض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون، لذالك لم تتخلى يوما عن إصرارها على مبدأ عدم خضوع ما يدخل تحت سيادتها لنظام

237) محمد علي مخادمة، "السيادة في ضوء متغيرات دولية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والثلاثون، أفريل 2008، ، ص. 165.

238) ZHEKEYEVA Aimen, La souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des Etats en droit international public, thèse de doctorat en droit, préparée dans le cadre de Co-Tutelle entre l'université paris 12 val de marne et l'université nationale d'eurasie (kazakhstan),Universite paris 12 paris est, février 2009, p 43 .

239) نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص. 26.

غير نظامها، لذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع على أقاليمها على أنها انتقاص من سيادتها[240].

انبثقت عن فكرة السيادة مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدولة وترسيخه في القانون الدولي مفاده أنه يحظر على أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بإعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها[241].

نتيجة لذلك، فمعظم المآسي الإنسانية التي نجمت عن استخدام القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية كانت جراء الإستناد إلى سيادة الدولة في الدفاع عن نفسها[242]، مما يشكل تحديا في حالة انتهاك حقوق وحريات الأفراد من طرف المسؤولين في الدولة في حالة إرتكابهم جرائم دولية خطيرة، وكذا صعوبة معاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بالتستر وراء سيادة الدولة المطلقة.

ثانيا: مبدأ حجية حق العفو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية

يكمن العفو عن العقوبة أمام القضاء الوطني في إنهاء الدولة إلتزام المحكوم علية تنفيذ كل العقوبة أو بعضها، وهو حق لرئيس الدولة الذي يصدر قرارا يقتضي إسقاط عقوبة المحكوم عليه أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا في حدود ما يقتضيه قرار العفو، وعليه فتنازل الدولة عن حقها في العقاب يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي[243]، ينص الدستور الجزائري في آخر تعديل

240) حلا نعمي، "لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) في الفترة بين 10 و 11 يناير (كانون الثاني) 2007، ص. 8.

241) أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة– 2007–2008، ص. 26.

242) طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010، ص، 52 .

243) محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص.451–452.

له في سنة 2016 في إطار سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في المادة (91) فقرة (7) على أن لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[244].

بالتالي، فحجة مبدأ العفو الوطني تؤدي إلى حظر الملاحقة الجنائية ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص في الدولة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كأعضاء قوات المتمردين أو موظفي الدولة قبل إعتماد قرار العفو مفاده إبطال أية مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي، فتستثني بعض أو كل الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي عن طريق المراسيم التنفيذية أو بسنّ القوانين من طرف البرلمان[245].

أبرز مثال على ذالك، قانون الحصانة من اللاحقة القانونية والقضائية الذي أقرته الحكومة اليمنية في 21 يناير/ كانون الثاني 2012، الذي بموجبه يمنح الرئيس السابق علي عبد الله صالح حصانة تامة ومطلقة من الملاحقة الجنائية، ويشمل أيضا منح حصانة لأعضاء حكومته من المقاضاة الجنائية على الأفعال ذات الدوافع السياسية التي قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، وهذا القانون ساري المفعول حتى عقب تركهم لمناصبهم الحكومية، بالتالي يرقى إلى مرتبة العفو عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخرقا للقانون الدولي العرفي و القانون الدولي للمعاهدات[246].

كما إعتمدت الدولة الجزائرية قانون الوئام المدني في سنة 1999 في إطار تأسيس تدابير خاصة توفر حلول ملائمة تشمل العفو عن الأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب خلال

---

244) أنظر المادة (91) فقرة (7) من قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ج. ر. ج .ج عدد (14) المؤرخة في 7 مارس 2016.

245) نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، الجزء الثالث، منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك، 2009، ص ص. 3، 8.

246) أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، حول قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني: خرق للإلتزامات الدولية، مارس 2012، ص ص 5، 7. وثيقة رقم MDE31/007/2012.

العشرية السوداء التي سادت فيها إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ترتقي لتكون جرائم ضد الإنسانية[247].

المطلب الثاني:

الصعوبات العملية التي تتحدى المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها

تحول العراقيل العملية دون الوصول إلى مساءلة قادة الأنظمة وأعوانهم الرسميين المتمتعين بالحصانات على ارتكابهم جرائم دولية، إذ أنَّ القواعد القانونية التي ترتكز عليها دولهم تتمحور إمَّا في مواجهة مبدأ عالمية الإختصاص القضائي الوطني وإمَّا في عدم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عدم تعاون دول الأطراف مع هذه الأخيرة ما يؤدي إلى التقصير من مهامها(الفرع الأول).

شكل موقف المنظمات الدولية من الحصانات الدبلوماسية هاجس وتحدي أمام المحكمة بتقصير إختصاصها القضائي الدولي الشامل لمحاكمة الأشخاص المتمتعين بها، على أساس أنها معترف بها في القانون الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عدم تقبل الدول بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام القضاء الجنائي الدولي

نددت بعض دول العالم بشمولية مبدأ الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية على إثر إلقاء القبض على بعض رؤساء الدول الأجنبية(أولا)، وكذا معارضة صلاحيات مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة تحت ستار حماية الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي هذا ما ساهم في عدم تقبلها التنازل عن مبدأ الحصانة في مواجهة تحديات المحكمة(ثانيا).

247) أنظر المادة (1) من قانون 99-08، مؤرخ في 13 جويلية 1999 ، يتضمن استعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج عدد(46) ، الصادرة سنة 1999 .

إضافة إلى التأثير السياسي التي شكلته القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف(ثالثا).

أولا: القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية ذات الإختصاص الجنائي العالمي

1 – قضية بينوشي:

استولى الجنرال (أغوسطو بينوشي) على السلطة في دولة الشيلي بعد الإنقلاب العسكري ضد الرئيس "أليندي" في 11 سبتمبر 1973 وبقي في الحكم إلى غاية 11 مارس 1990[248].

ففي أثناء حكمه عرفت دولة الشيلي هجوم واسع النطاق ضد المواطنين المدنيين مما تسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي[249].

ولعل أبرز القضايا التي شدت الرأي العام الدولي في هذه الفترة من معظم هذه الإنتهاكات قضية قافلة الموت في أكتوبر 1973، أين قام النظام الشيلي الجديد بقتل أكثر من 72 معارضا سياسيا يساريا أبدو رفضهم وتمردهم لسياسية (بينوشي) الدكتاتورية دون أن تجرى لهم أية محاكمات قانونية حيث تم قتلهم وإخفاء جثثهم عمدا[250].

قام المحامون الموكلون للدفاع عن ضحايا القمع العسكري في الشيلي برفع دعوى جنائية في إسبانيا ضد الجنرال (بينوشي)، للنظر في هذه الدعوى بموجب مبدأ عالمية الإختصاص القضائي للنظر في الإنتهاكات البشعة لحقوق الإنسان بالإستناد إلى التشريع الإسباني[251]، مما أدى إلى إلقاء القبض عليه في 16 أكتوبر 1998 أثناء علاجه بلندن ووضعه تحت الحراسة،

248) WEYEMBERGH Anne, Sur l'ordonnance du juge d'instruction vandermeersch rendue dans l'affaire *pinochet* le 6 novembre 1998, Revue belge de droit international, éditions bruylant, Bruxelles, 1999/1, p 179.

249) PINZO Clara Stella Neira, La compétence internationale pénal à la lumière de précédent Pinochit, thèse pour obtenir le grade le grade de doctorat, spécialité droit international, centre d'études internationale et ouropeenes, école doctorale 101- droit et science politique et histoire, université de Strasbourg, septempre 2015, p . 248.

250) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 210.

251) أيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص. 124.

وذلك بعد أن أصدر القاضي الإسباني (بالتزار غارسون) طلبا دوليا لتوقيفه وتسليمه إلى إسبانيا، وهذا على الرغم من كون (بينوشي) عضو في مجلس الشيوخ الشيلي لمدى الحياة وفقا للعفو الشامل الذي أصدره في أفريل 1978 لحماية أفراد الجيش المتهمين بإنتهاكات حقوق الإنسان[252].

رغم تلك الإجراءات التي منحته الحصانة المطلقة ، أعلن القضاء الإسباني إختصاصه في النظر في الجرائم المرتكبة من طرفه على أساس الإختصاص العالمي من جهة وعلى أساس الإختصاص الشخصي، بحيث أن جرائم القتل والإختفاء المرتكبة في الشيلي مست العديد من الإسبانيين، لذلك ألحت الحكومة الإسبانية بصفة رسمية من السلطات البريطانية تسليمه للمثول أمام قضائها الوطني[253].

وعليه فقد حاول دفاع (بينوشي) الطعن في قرار نزع الحصانة عبر تأكيد عدم مشاركته في الجرائم المنسوبة إليه لإدخال العدالة في حلقة مفرغة وللإفلات من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لم تنته أطوار هذه القضية إلى غاية وفاته[254].

2- قضية حسين حبري:

أطاح (حسين حبري) بحكومة الوحدة الوطنية الإنتقالية لدولة تشاد التي كانت تحت رئاسة "غوكوني عودة" بعد أن كان متمركزا في شمال البلاد بمعارضته للحكومة لعدة سنوات عن طريق مقاومة القوات الحكومية التشادية، وقد تميز نظام الحزب الواجد الذي أنشأه حسين هبري طوال فترة رئاسته بإنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، حيث كان الدافع وراء العنف ضد الشعب التشادي على أساس المعايير العرقية التي شملت ضحايا من مواطني الحضريون والزغاوة[255].

---

252) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 209 – 210.

253) سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص. 80.

254) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص ص. 211 – 213.

255) FIDH, GAJ. Pour Le Procès D'un Dictateur - Retour Sur L'affaire Hissène Habré, N°511fnovembre 2008 , P. 5 .

أُتهم حسين هبري لأول مرة في دولة السنغال سنة 2000، لكن بدى موقف القضاء السينغالي محايدا بشأن هذه الإتهامات بإقراره أنه ليس كفأ بمحاكمته، وبالتالي هذا ما أجبر الضحايا إلى الإتجاه نحو القضاء البلجيكي، فبعد مرور أربعة سنوات من التحقيق أصدر قاضي بلجيكي مذكرة توقيف دولية بحقه تتهمه بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، التي إرتكبها خلال فترة حكمه، وبناءا على هذه المذكرة ألقت السلطات السينغالية القبض عليه في نوفمبر 2005[256] .

بدأت محاكمته في السنغال في يوليو 2015 بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أسفرت عن 40 ألف قتيل حسب منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، وانتهت المحكمة الإفريقية الخاصة في دكار في 30 مايو2016 بإصدار حكم بالسجن المؤبد على الرئيس حسين حبري، بعد إدانته بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم اغتصاب وخطف وإعدام وتعذيب، يشار إلى أن المحكمة الإفريقية الخاصة أنشأها الاتحاد الأفريقي بموجب اتفاق مع السنغال، وبدأت محاكمته في 20 جويلية 2015 بحضوره الذي أقتيد بالقوة إلى المحكمة، حيث أنهى هذا الحكم معركة استمرت 16 عاما خاضها الضحايا وحقوقيون مدافعون عن حقوق الإنسان لمحاكمة حبري في السنغال التي فرّ إليها بعد أن انقلب عليه مساعده الرئيس الحالي إدريس ديبي عام1990[257].

ثانيا: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن

1 – قضية الرئيس عمر أحمد البشير

بدأت الأزمة بين دولة السودان والمحكمة الجنائية الدولية منذ تصاعد الإهتمام الدولي خاصة من جانب هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على أعقاب الإنتهاكات الخطيرة لحقوق

256) H.R.W, Le jugement de Hissène Habré Le temps presse pour les victimes, Numéro 2, Janvier 2007, p. 1.

257) أنظر موقع ويكيبيديا تحت عنوان حسين حبري على الموقع الإلكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title= حبري_حسين &oldid= 276177

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2018/06/01 على الساعة 46: 01 .

الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور، التي تشكل في مجملها جرائم الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي[258].

تم إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005[259]، مفاده أن القتال الذي يحدث بين الجيش النظامي السوداني المدعوم بالميليشيات العربية الجنجويد ضد حركات التمرد مصاليت والزغاوة (جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة) يهدد السلم والأمن الدوليين[260]، بناء على الموقف السوداني المعارض للتعاون مع المحكمة.

وعليه، طلب المدعي العام المجتمع الدولي الضغط لإجبار السودان على تسليم كل من "أحمد هارون" و"علي كوشيب" إثر تورطهما في إرتكاب جرائم دولية خطيرة ، مؤكدا سعي المحكمة إلى توجيه إتهامات جديدة إلى رئيس الدولة السودانية بشأن تدهور الأوضاع في إقليم دارفور[261].

بناء على ذلك، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض ضد عمر البشير رئيس دولة السودان في 4 مارس 2009[262]، برغم من أن دولة السودان غير طرف في نظام روما الأساسي وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية عليه لكونه رئيس دولة وقائد القوات المسلحة له السيطرة الكاملة على جميع فروع أجهزة الدولة مما يجعله المدبر والمسؤول عن جرائم الإبادة الجماعية[263].

نتيجة لذلك، بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازا دوليا لتنفيذ قرارها وكذا تعاطف جل الدول العربية والإفريقية مع الرئيس عمر البشير في مواجهة المحكمة، من المرجح أنه

---

258) محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص ص. 27 – 28.

259) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1593/2005) الذي اتخذه في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005 بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

260) dossier Justice Internationale, Une Lente Edification, Cpi, Courrier De L'acat , Novembre 2008, p 32 .

261) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص. 32.

262) أمر القبض على "عمر حسن أحمد البشير"، الصادر بتاريخ 04 مارس 2009 عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور، الوثيقة رقم icc -02/05-01/09 .

263) HENNINGSSON Sara Monika, op. cit , p p. 77- 79 .

سيبقى في السلطة من دون أن ينتهي به الأمر أمام المحكمة الجنائية في المستقبل القريب، لكنه يبقى معزولا عن الساحة الدولية ومهددا بالملاحقة الجنائية[264] .

2 – قضية سيف الإسلام نجل القذافي:

عقب ظهور أحداث الثورات الشعبية في الدول العربية المنادية للتغيير، إنتفض الشعب الليبي للمطالبة بإسقاط نظام معمر القذافي في 17 فيفري 2011، فعمت الإشتباكات بين قوات الأمن الليبية والمتظاهرين المعارضين للرئيس (معمر القذافي) ما أدى إلى انتهاكات صارخة بحق الشعب الليبي.

بناء على ذالك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، اعتبر فيه أن الإنتهاكات التي تجري في ليبيا ضد السكان يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وأحاله إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح التحقيق في هذه القضية رغم أن دولة ليبيا ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة [265]، مما أفضى إلى إصدار أمر بالقبض على "سيف الإسلام القذافي" من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لضلوعه في إرتكاب هذه الجرائم[266].

أعتقل (سيف الإسلام القذافي) في 19 نوفمبر 2011 بواسطة ثوار الزنتان في غرب ليبيا، مما احتدم النزاع القانوني بين الدولة الليبية التي تتمسك بحقها في محاكمته وبين المحكمة الجنائية الدولية التي تصر على ولايتها القضائية في محاكمته، من خلال الدفع بعدم قدرة

---

264) كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحق وق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2013/2012، ص. 157.

265) أنظر قرار مجلس الأمن الذي اتخذه في جلسته 6498 المنعقدة في 17 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا وإحالته إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم(S/RES/1973-2011) .

266) أمر القبض على "سيف الإسلام القذافي"، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2011عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم icc-01/11-01/11-03.

السلطات القضائي الليبية على إجراء محاكمته في أراضيها، وبالتالي هذا ما اعتبرته الدولة الليبية مساسا بشرف وهيبة سيادتها[267].

واجهت المحكمة الجنائية صعوبة في كتابة مذكرة التوقيف بسبب الدور الغامض الذي شكله (سيف الإسلام) أثناء الثورة الليبية، وجاء في نص المذكرة على أن هناك أسباب وجيهة تؤدي إلى الإعتقاد بأن (سيف الإسلام القذافي) هو خليفة معمر القذافي غير المعلن، والشخص الأكثر نفوذا في السلطة بالتالي يتمتع بالسيطرة على أجزاء واسعة من أجهزة الدولة بما فيها الوزارة[268].

بناءً على ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية قرار في 10 ديسمبر 2014 مفاده أن ليبيا لم تتمثل لطلبات الدائرة تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، وبموجب هذا القرار تم إحالة عدم امتثال ليبيا إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 109 من لائحة المحكمة بغية حل المشاكل التي قد تعيق أو تحول دون تنفيذ الطلبات[269] مما حث الحكومة الليبية بالطعن مرتين في مقبولية الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام[270].

نتيجة لذلك، ثارت حالة تنازع الإختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني بصورة واقعية في قضية (سيف الإسلام القذافي)، حيث حدث التنازع الإيجابي

---

267) بن زعيم مريم، "شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد العاشر، 2018، ص. 266.

268) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بيروت، 2012، ص. 94.

269) أنظر التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، ص 3.

270) أنظر التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، ص. 3.

حول من تؤول إليه صلاحيات المحاكمة[271] ما أفضى في الأخير إلى موافقة المحكمة الجنائية الدولية على أن تجرى المحاكمة في ليبيا وأن يحاكم القضاء الليبي سيف الإسلام وأن القضاء الليبي هو المختص في محاكمته على الجرائم التي إرتكبها في إقليم الدولة الليبية[272].

ثالثا: القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

1- قضية توماس لوبانغا ديلو :

شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 1997 اضطرابات داخلية تسبب فيها بصورة أساسية التدخل المستمر للدول المجاورة لها في شؤونها الداخلية، وهي "روندا" و"أوغندا"، إضافة إلى محاولات الإنقلاب المتتالية التي واجهتها الحكومة الكنغولية حيث ساهمت هذه الاضطرابات، بشكل واضح في تعزيز المعاناة الإنسانية التي كان يتخبط فيها الشعب الكونغولي[273].

تقتصر قضية جمهورية الكونغو على جرائم الحرب التي ارتكبها " توماس لوبنغا دييلو" مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وقائد جناحها العسكري المسمى"القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية"، والمتمثلة في تجنيد الأطفال ما دون سن 15 سنة والزج بهم في النزاع المسلح الدائر في إقليم إيتوري شرق الكونغو[274].

271) أيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص. 132 . 132.

272) بثينة جبنون، "المحكمة الجنائية لم تتخذ بعد قرارا بشأن محاكمة سيف الإسلام في ليبيا"، مجلة بثينة، مؤسسة بثينة للنشر المحدود، لندن، العدد 184، فيفري 2012، ص. 15.

273) زعادي محمد جلول، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، .30-04-2011، ص ص. 34- 35.

274) مسيكة محمد الصغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2015-2016، ص. 249.

وعلى إثره، وجه رئيس جمهورية الكونغو على هذا الأساس رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مارس 2004، من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليمها مشيرا إلى عجز السلطات المحلية المختصة على اتخاذ إجراءات التحقيق ومباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم من دون مساعدتها، ولتحيل لها بذلك القضية بصفة رسمية في 19أفريل 2004[275].

بناءً على ذلك تقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار مذكرة توقيف بحق السيد " توماس لوبانغا دييلو"[276]، ما أفضى على عرِضه للمرة الأولى على الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في 20 مارس 2006 وبحضور دفاعه[277]، حيث أودع دفاعه طلبا للإفراج عنه، واستندوا إلى أن استمرار احتجازه يمثل انتهاكا جسيما لحقوقه، وعلى إثر ذلك أوضح الدفاع أنه يطلب الإفراج غير المشروط عن موكله استنادا إلى مبدأ إساءة استعمال السلطة[278]..

وعليه، صدر حكم المحكمة الجنائية الدولية بإدانته في 14 مارس 2012 جراء ارتكابه جرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، واستخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية في جمهورية الكونغو بين سبتمبر 2002 وأوت 2003، وحكم عليه بالسجن 14 عاما على أن يتم إنقاص منها المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية

275) زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص. 36.

276) Voir : C.P.I, Chambre préliminaire, Situation en République Démocratique du CONGO, *le procureur c/thomas Lubanga Dyilo*, Mandat d'Arrêt du 14 mars 2012, Doc : N° ICC-01/04-01/06, P 05.

277) أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستون بتاريخ 31 أوت 2007، الوثيقة رقم A/62/314.ص. 7.

278) أنظر قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن استئناف الدفاع للقرار الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2006 بشأن طعنه في إختصاص المحكمة، 26 أكتوبر 2006، الوثيقة رقم ICC-01/04-01/06. ص. 2.

والمقدرة ب 6 سنوات[279]، وبهذا تعتبر قضية لوبنغا أولى محاكمات المحكمة الجنائية الدولية التي وصلت إلى أن وصل الحكم بشأنها[280].

2- قضية جان بيير بيمبا غومبو:

أدت محاولة الإنقلاب الفاشلة ضد نظام حكم "إنج فيليكس باتاسيه" إلى حالة عدم الاستقرار وللأمن في جمهورية إفريقيا الوسطى شهر سبتمبر2002، نتج عنها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان شملت جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[281].

إضافة إلى ذلك، ساهم الإنقلاب الثاني الناجح بقيادة الجنرال "فرونسوا بوزيزي" إلى تأزم الوضع أكثر إثر قيام قوات الجيش النظامي بشن هجمات منهجية ضد المعارضين المتمردين الذين تمركزوا في شمال شرق البلاد، وهذا ما نتج عنه إرتكاب جرائم دولية محظورة بموجب القانون الجنائي الدولي[282].

على هذا الأساس أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر2004 لكونها دولة طرف في نظامها الأساسي، مما أفضى إلى فتح المدعي العام تحقيقا في 28 ماي 2007 مع التركيز على الجرائم المرتكبة ضد الأفراد المدنيين في الفترة ما بين سنة 2002 و2003[283].

---

279) أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم A/67/308. ص. 8.

280) مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 ، ص. 329.

281) كسوم سميرة، خالف كهينة، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.55.

282) صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، بن عكنون، 2011 ، ص ص. 9-10.

283) Voir : C.P.I, Bureau de Procureur, Situation en République Centrafricaine, Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, Doc : n° ICC-OTP-20070522-220, du 22 mai 2007.

نتجت عن هذه التحقيقات إصدار الدائرة التمهيدية أمر القبض في حق "جان بيير بيمبا غومبو" المتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، كالاغتصاب والتعذيب، وارتكاب جرائم حرب[284]، وبتاريخ 24 ماي 2008 تم اعتقاله من طرف السلطات البلجيكية بناءً على طلب إلقاء القبض المؤقت الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ليتم تسليمه إليها في 3 جويلية 2008وكان أول مثول له أمام المحكمة في 4 نوفمبر 2008 لإقرار التهم الموجهة إليه[285].

وعليه، أقرت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ضده ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب "قتل واغتصاب وسلب ونهب "وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية "قتل واغتصاب" في 15 جويلية 2009، بصفته قائدا عسكريا لا باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة، كما وجه إليه الاتهام شخصيا له[286].

خلصت مجريات هذه المحاكمة بإقرار إدانة "جان بيير بيمبا غومبو" على أنه مذنب من طرف المحكمة الجنائية الدولية على كل الجرائم المنسوبة إليه في شهر جوان 2018 في انتظار الحكم النهائي[287].

الفرع الثاني:

عدم اعتراف المنظمات الدولية بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة

أدت صدور قرارات المنظمات الدولية بشأن إشكالية متابعة رؤساء الدول المتمتعين بالحصانات أمام المحكمة تناقضًا مع أسس ومبادئ النظام الأساسي للمحكمة(أولا)،

---

284) voir : C.P.I chambre préliminaire III, situation en république centrafricaine, *le procureur c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO*, mondât d'arrêt a l'encontre de JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, DOC : n° ICC-01/05-01/08, 23 mai 2008.

285) كسوم سميرة، خالف كهينة، المرجع السابق، ص. 56.

286) أنظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابع والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009، الوثيقة رقم A/64/356، ص. 9.

287) Communique De Presse, La Chambre D'appel De La CPI, Acquitte M. Bemba Des Charges De Crimes De Guerre Et De Crimes Contre L'humanité, DOC : N° ICC-CPI – 20180608- PR1390 , Du 08 Juin 2018 .

ظهر تحدي الإتحاد الإفريقي للمحكمة الجنائية الدولية بعد حصر جل قضايا هذه الأخيرة على الدول الإفريقية عامة والرؤساء والقادة المعارضين لسياسة دول الغرب خاصة(ثانيا).

أولا: عدم خوض منظمة الأمم المتحدة في مسألة مبدأ الحصانة

1- تدخل مجلس الأمن في إرجاء القضايا في المحكمة الجنائية الدولية

تبنى واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي والتي تقتضي بالضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، بالتالي قد لا تتوافق التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة أمام منطق وهدف التعاون والتنسيق مما يؤدي إلى الإصطدام بمنطق التناقض والتبعية للمجلس الأمن[288].

تعتبر المادة (16) من نظام روما الأساسي الآلية الوحيدة التي تنص على إمكانية مجلس الأمن التدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لوقف عملها والتأثير عليها[289]، لكون هذا الأخير يسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، فبموجب هذه المادة يتمتع بسلطة إعاقة نشاط المحكمة وفق شروط نص عليها النظام الأساسي، بالتالي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة السير العادي للعدالة الجنائية الدولية للمحكمة[290].

في هذا الإطار، يعمل مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى الفصل السابع منه فإخضاع المحكمة لسلطات مجلس الأمن الدولي يطرح إشكالية قانونية بسبب التناقض في

---

288) درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2015/2014، ص. 48.

289) تنص المادة (16) من النظام روما الأساسي على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

290) بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص. 88.

المواد المنصوصة في النظام الأساسي للمحكمة، فالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تتمحور حول مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة من خلال المادة (13) فقرة (2) التي تمنح هذا الجهاز حق الإحالة دون الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، كما منحته إمتيازات إرجاء القضايا بموجب المادة (16) من النظام الأساسي[291] .

نتيجة لذلك، تعد الإمتيازات الممنوحة لمجلس الأمن قد تؤثر سلبا على المحكمة بتقييد إختصاصها وإستقلاليتها في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين[292]، كما أن هذه الصلاحيات من شأنها تعطيل نشاط المحكمة وإلغاء دورها للحيلولة دون محاكمة الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية والحصانات الدبلوماسية لأهداف سياسية[293].

2- عدم اعتراف الجمعية العامة بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة :

خضعت مسألة حصانة كبار مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للبحث من طرف معهد القانون الدولي في أعقاب نهاية القرن الماضي، ففي سنة 2004 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 38/59 في 2 ديسمبر 2004 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، حيث نصت في الفقرة (1) المادة (2) على أنه يشمل مصطلح الدولة مختلف أجهزة الحكومة فيه وكذلك ممثلي الدولة الذين يتصرفون بتلك

---

291) تنص المادة(13) من نظام روما الأساسي على أنه" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14حالة يبدو فيها أن جريمة أو أآثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أآثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)"، وحول هذا الموضوع راجع: بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص.94-95.

292) المرجع نفسه، ص. 95 - 96.

293) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 344.

الصفة وفي نفس السياق تنص الفقرة(2) من المادة (3) الاتفاقية على أن هذه الصفة لا تخلو من الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية[294].

بناءا على العرف الدولي والأسس القانونية يمكن تصنيف مسؤولي الدول المرشحين التمتع بالحصانة الدبلوماسية المكونة من ثلاث فئات مختلفة تشمل كل من رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، المسؤولون ذو المستوى الرفيع، نجد أيضا الموظفين الدبلوماسيين المتمتعين بالحصانة القضائية الجنائية للدولة الموفد لديها.

جاء في قرار الجمعية العامة لسنة 2008 والمتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية على الإعتداد بمبدأ حصانة مسؤولي الدول وإمكانية إفلاتهم من محاكمات المحاكم الجنائية الدولية، حيث جاء في أعمال معهد القانون الدولي بشأن مسألة حصانات رؤساء الدول والحكومات، وتنفيذا للأحكام المقررة بموجب القانون الدولي، أيد هذا القرار الحصانة المطلقة لرؤساء الدول المتقلدين لمناصبهم من المتابعة القضائية الجنائية الدولية [295].

بالإضافة إلى أنَّ قرار الجمعية العامة جاء رافضا بالإحتجاج القائل بأنَّ هذه الحصانة لن تشمل الأعمال غير المشروعة، وهو استثناء تراه الجمعية العامة من شأنه إبطال الغرض من الحصانة بحد ذاتها[296].

بتحليل قرار الجمعية العامة يفهم أنّه لا يعترف بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة، بل تؤكد على تجسيده على الصعيد الدولي، وأنَّ حصانة رؤساء الدول والحكومات تبقى قائمة بغض النظر عن خطورة الجريمة المرتكبة والأضرار الجسيمة التي تلحقها بالإنسانية، وذلك استنادا إلى الصفة الرسمية والرتبة الرفيعة التي يكتسبها هؤلاء وهذا ما يتنافى ومقاصد المحكمة الجنائية الدولية.

294) Rapport préliminaire sur l'immunité des représentants de l'État de la juridiction pénale étrangère, par Roman Kolodkin, Représentant spécial (A/CN.4/601) 29 Mars 2008 , p. 37.

281) Rapport sur Immunité de juridiction pénale étrangère des représentants de l'État, Mémorandum du Secrétariat (A/CN.4/596 and Corr.1) 31 Mars 2008, p. 120 .

282) Ipid, p.120.

ثانيا: رفض الإتحاد الإفريقي التنازل عن حصانة الرؤساء الأفارقة

إنَّ الإتحاد الإفريقي ليس طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية عكس الإتحاد الأوروبي، حيث رُفض طلب المحكمة إنشاء مكتب للمحكمة في مقر الإتحاد في "أديس أبابا" من أجل التنسيق والإتصال، بالتالي هذا ما يعتبر علامة معارضة الإتحاد الإفريقي لدور المحكمة، إضافة إلى ذلك أصدر الإتحاد الإفريقي عدة قرارات تندد بالإستخدام التعسفي لمبدأ عالمية الإختصاص العالمي الجنائي ضد الرؤساء والقادة الأفارقة وعلى أنه يجب احترام حصاناتهم الشخصية المعترف بها بموجب القانون الدولي[297].

طالب الإتحاد الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية إنهاء أو تعليق إجراءاتها ضد الرئيس الكيني "أهورو كينياتا" والسيد "ويليام ساموي روتو" نائب رئيس دولة كينيا[298]، وكذا تعليق الإجراءات ضد الرئيس السوداني عمر البشير[299]، فقد حث الإتحاد الإفريقي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بسحب هذه القضايا من المحكمة، وهذا بعد عدم تلبيته هذا الأخير لطلباته، المتمثلة في تجميد التحقيقات الجنائية ضد رؤساء الأفارقة وإحالة قضياهم إلى المحاكم الوطنية لدولهم[300].

يشكل هذا الموقف معارضة صريحة تجاه صلاحيات واختصاص المحكمة ويبرز ذلك في دعوة الإتحاد الإفريقي الدول الإفريقية الأعضاء في المحكمة بعدم التعاون معها، مما أفضى بالتزام هذه الدول بهذه الدعوة رغم كونها أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ومثال على ذلك كل من

297) MOUANGUE KOBILA James, "L'afrique et les juridictions internationales pénales", cahier thucydide, n°10, centre thucydide, analyse et recherche internationales, université panthéon-Assas, paris 2, 2012, p p. 29 - 37.

298) Voir : *UA*, Para. 10 de la décision de la Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, Réunion extraordinaire tenue le 11 et 12 Octobre 2013, Décision portant les Relations entre l'Afrique et la Cour pénale internationale, Doc: Ext/Assembly/AU/Dec.1 du 12 Octobre 2013.

299) Communiqué du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine (UA), lors de sa 175ème réunion tenue le 5 Mars 2009, portant la décision sur l'arrêt de la Chambre préliminaire I de la Cour pénale internationale (CPI) émettant un mandat d'arrêt à l'encontre du Président de la République du Soudan, M. Omar Hassan Al Bashir, Doc: PSC/PR/Comm(CLXXV) du 5 Mars 2009.

300) شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص. 333 – 335.

دولة جنوب إفريقيا، وكينيا، وجيبوتي، والتشاد[301]، كما شدد على خطورة إيثار آراء المجتمع المدني على المواقف التي تتمسك بها الدول الإفريقية في مواجهة أزماتها الداخلية والدعوة إلى التحلي بالموضوعية بعيدا عن سياسة المغالطة التي تهدف إليها بعض الجهات السياسية[302].

يفهم مما سبق ذكره أعلاه، أنَّ الإتحاد الإفريقي جاء معارضا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية فيها يخص مبدأ عدم الإعتداد بحصانة الرؤساء والقادة الأفارقة، فهذا الأخير يعتد بحصانة هؤلاء ويرفض رفضا تاما تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، سواء من حيث تقرير المسؤولية الجنائية للفرد بغض النظر عن الصفة الرسمية في حال ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها أو من حيث تقرير العقوبة أو التخفيف منها.

إضافة إلى منع الإتحاد الإفريقي من تعليق أيٌّ إجراء صادر من المحكمة ضد الرؤساء الأفارقة، ورفض التنازل وإسقاط حصانتهم، وعدم التعاون وتقديم التسهيلات للمحكمة فيما يخص هذا الشأن وذلك لاعتبارات سياسية.

أخيرا، يمكن القول في خلاصة هذا الفصل بأنه شكلت الحصانات الدبلوماسية للدبلوماسيين عائق أمام تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي منذ بداية محاكمات المحكمة العسكري لنورمبورغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على أنها مصونة ومعترف بها في الممارسة الدولية بالتالي وجب احترامها وضمانها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، لكن سعي وعزيمة وإرادة شعوب الأمم في تحقيق العدالة بتوقيع العقوبات الجزائية على مرتكبي الجرائم الدولية في حق هذه الشعوب أدت إلى إخضاع هؤلاء الدبلوماسيين إلى منطق العدالة، رغم الصعوبات القانونية والعملية التي واجهتها، ومازالت تواجهها من طرف الدول والمنظمات الدولية في سبيل إرساء العدالة الجنائية الدولية.

---

301) كسوم سميرة، خالف كهينة، المرجع السابق، ص. 79.

302) مقرر الإتحاد الإفريقي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الاتحاد، الدورة العادية السادسة والعشرون، أديس أبابا إثيوبيا،31 – 30 يناير 2016 ، رقم المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.590 (XXVI) ، ص ص.1 – 3.

خاتمة:

خـــــــاتـــمة:

من خلال استعراضنا وتحليلنا لموضوع مبدأ الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي نستخلص عدة نتائج سواء الإيجابية منها أو السلبية، وسنحاول تقديم إجابة واضحة ودقيقة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة، واقتراح توصيات تبين أهمية دراسة الموضوع كما يلي:

عمد القانون الدولي الدبلوماسي إلى تكريس مبدأ الحصانة الدبلوماسية من أجل حماية الممثلين الدبلوماسيين عند أداء المهام الموكلة إليهم في الدول المستقبلة، وذلك بمنحهم مجموعة من الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، والتي تعد كضمانات جوهرية لهم بتوفير جو من الحرية والإستقلالية التامة أثناء تأدية الوظائف المنسوبة إليهم، بناءاً على صفتهم الرسمية.

فالإحتجاج والإعتداد بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تعود إلى الشخص الذي يتمتع بها، تبدأ من تاريخ دخول المبعوث أراضي الدولة المضيفة لتسلم مهام خدمته، وتنتهي بانتهاء الخدمة الدبلوماسية بتاريخ مغادرته إقليمها.

إنَّ الحصانات والإمتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة تعفيه من الخضوع لقضائها الجنائي، وهذا ما يحفزه في غالب الأحيان إلى سوء استعمالها لتحقيق أغراض شخصية غير التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية، التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك حقوق الإنسان، فالحصانات التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 ليست بالمنصفة إذْ يجب إعادة النظر فيها.

ولضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء الأفعال غير المشروعة من طرف الممثلين الدبلوماسيين، وعدم محاكمتهم ومعاقبتهم، تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن الصفة الرسمية تجسيدا لمبدأ العدالة الجنائية الدولية، والتي نادت بها مختلف المحاكم الجنائية، سواءاً المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو أو المحاكم المؤقتة ليوغسلافيا

سابقا ورواندا، إلى غاية بروز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لا تعتد بمبدأ الحصانة، وتأكد على المسؤولية الجنائية الفردية.

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واقع تشريعي وقضائي حقيقي بعد أن ظل فترة طويلة من الزمن مجرد طموح دولي، أين أصبح من الممكن التمييز بين المسؤولية الجنائية للدولة كشخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي من جهة، وبين الفرد العادي الذي يقود الدولة أو يرأسها من جهة أخرى، لكن وللأسف مازالت المحكمة الجنائية تواجه تحديات وصعوبات كبرى في مجال إرساء المسؤولية الجنائية الفردية واستبعاد الحصانة الدبلوماسية للأشخاص ذوي الصفة الرسمية.

نجد أنَّ هناك صعوبات قانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ففي إطار القانون الوطني استناد الدول على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، وبالتالي إفلات المسؤولين من العقاب بالتستر وراء سيادة الدولة المطلقة، أما فيما يخص الصعوبات القانونية في إطار القانون الدولي نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة (31) على أنَّ الحصانات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الصفة الرسمية هي حصانة مطلقة لا نقاش فيها.

وبرزت عراقيل قانونية أيضا أمام المحكمة في إطار القانون الجنائي الدولي بإبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية استنادا إلى المادة (98) فقرة(2) ونظرا للتفسير الخاطئ لهذه المادة من طرف الدول من شأنه إتاحة الفرصة لإفلات رعاياها من العقاب، وهذا ما يتعارض مع مقاصد ومبادئ المحكمة.

بالإضافة إلى العراقيل القانونية نجد صعوبات عملية التي تحول دون ممارسة المحكمة لجميع اختصاصاتها، والمتمثلة في عدم تقبل بعض الدول لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام القضاء الجنائي الدولي، مثل دول الإتحاد الإفريقي، وعدم اعتراف المنظمات الدولية أيضا لهذا المبدأ ويظهر ذلك من خلال عدم خوض منظمة الأمم المتحدة في مسألة

الحصانة وتدخلها عن طريق مجلس الأمن في إحالة وإرجاء القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

انطوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من خلال دراستنا له على بعض الثغرات والنواقص والإشكالات التي تمثل نقاط ضعف في هذا النظام، والتي يمكن أن تؤثر فيه وتجعله عرضة للإنتقاد وسوف نبرز أهمها كالآتي:

1- تنص المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة على اقتصار اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام دولي، لكن الفقرة(2) من المادة نفسها أجازت حكما يثير التساؤل والإستغراب من خلال النص على أن تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد نص بهذا الشأن، وفقا للمادتين(121) و(123) أين يعرف هذه الجريمة ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الإختصاص، فيما يتعلق بهذه الجريمة حيث يجب أن يكون النص متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

يفهم من ذلك أنّ اختصاص المحكمة يتعلق عمليا بثلاث جرائم فقط هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أمّا جريمة العدوان وفقا لنظام المحكمة لا تعتبر من اختصاص المحكمة حتى يتم تطبيق ما نص عليه من شروط سبق الإشارة إليها.

2- بالعودة إلى نص المادة(28) من النظام الأساسي يتضح أنَّ القائد العسكري ورؤساء الدول يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتن، و حالة التقاعس في اتخاذ الإحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقمع مرؤوسهم من ارتكاب الجريمة، خاصة إذا كانوا على علم بارتكابها، هذا ما يبين الثغرة القانونية الموجودة في هذه المادة التي تتجلى في أنَّ القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية الجنائية باتخاذ كافة الوسائل المتاحة لهم لنفي العلم بارتكاب الجريمة من طرف مرؤوسهم.

3- بتحليلنا لنص الفقرة(2) من المادة(98) من النظام الأساسي نجد أنّه على المحكمة الحصول على موافقة الدولة التي أسندت الحصانة للمتهمين المراد تقديمهم للمثول أمامها، حتى يمكن لها ذلك توجيه طلب للدولة التي يتواجدون على أراضيها بتسليمهم لها قصد محاكمتهم، وبالتالي أجاز نظام المحكمة من خلال هذه المادة للدول الأطراف من التحلل من اختصاصها وفسح المجال أمام الدول غير الأطراف إلى إيجاد مبرر قانوني وحصانة دائمة من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها.

تعتبر المادة(98) إذا بمثابة التشريع القانوني الذي يعفي المحكمة من أداء مهامها الأساسية والأصلية ألاَّ وهي مقاضاة الأفراد جنائيا، وتحقيق غايتها الأولى وهي عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، إضافة إلى وجود تناقض واضح بين المادة(98) أين أصبحت المحكمة عاجزة عن ممارسة مهامها، والمادة(27) من النظام الأساسي نفسه التي تأكد على استبعاد وإسقاط الحصانات المقررة سواء في القوانين الداخلية أو القوانين الدولية.

4- ولعل أهم الإشكالات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو العلاقة التي تربط هذه الأخيرة بمجلس الأمن، حيث أنّه من المفروض أن تكون المحكمة هيئة مستقلة لها شخصية قانونية وتمارس وظائفها بعيدة عن المصالح الخاصة للدول، ففي إطار تطبيق المحكمة لاختصاصها بشأن الجرائم المشار إليها في المادة(5) من النظام الأساسي فإن الإحالة إليها تتم إما من قبل إحدى الدول الأطراف، وإما من طرف مجلس الأمن.

فبموجب المادة(13) من النظام الأساسي يمكن لمجلس الأمن بناءاً على الفصل السابع من الميثاق إحالة قضية ما بسبب ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي وهذا أمر منطقي، إلاّ ما تم النص عليه في المادة(16) على أنّه يجوز لمجلس الأمن تأجيل التحقيق في القضية أو إقامة الدعوى، فقد تم منح المجلس حق التدخل في اختصاص المحكمة بقدرته على إرجاء أية قضية تعرض على المحكمة، وهذا ما يمثل ثغرة قانونية أخرى في نظام المحكمة.

في سياق مواجهة هذه الثغرات والإشكالات القانونية التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تناولنها في هذا البحث حبذا لو يتدخل المشرع الدولي لإجراء بعض التعديلات لإعطاء هذا النظام الأساسي التماسك التشريعي، واقتراح بعض التوصيات في سبيل تحقيق العدالة المرجوة من قبل المجتمع الدولي من خلال:

1- تعديل أحكام المادة(28) خاصة ما يتعلق بالفقرة الثانية منها وأحكام المادة(98) ما يؤدي إلى رفع اللبس عن أحكام المادة(27) من النظام الأساسي.

2- وجوب وضع شرط يجعل الإحالة إلى المحكمة الجنائية لا تتم عن طريق المجلس أو بموافقته لتفادي النقص والعقبة القانونية أمام إختصاصات المحكمة الجنائية، وزيادة التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية لزيادة عالمية نطاقها.

3- دعم التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وتوفير الدعم أيضا لجهود التقاضي والتحقيق التكميلية على الصعيد الوطني والدولي، ومحاولة إقناع وإخضاع دول الإتحاد الإفريقي لقرارات المحكمة الجنائية المتعلقة بإسقاط الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ – الكتب:

1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2) أشرف محمد غرابية، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014.

3) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.

4) إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007.

5) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

6) بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

7) خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره– المسؤولية الجنائية الدولية– الجريمة الدولية وأنواعها– نظام تسليم المجرمين– القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، دار الصلبيبخات، الكويت، 2005.

8) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9)_____ ، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

10) سهيل حسن الفتلاوي، غالب عوادة حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها– الإقليم– المنازعات الدولية– الدبلوماسية،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

11) شفيق عبد الرزاق السمرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة طرابلس، بنغازي، 2002.

12) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009.

13) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007.

14) عبد العزيز رمضان الخطابي،أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الإختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

15) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16) علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

17) علي حسين الشامي، الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى/ الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .

19) علي يوسف الشكري، الدبلومایة في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

20)_____، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

21) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

22)_____، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

23) محمد الشبلي العتوم، إتفاقيات الحصانة (دراسة للإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار وائل للنشر، عمان، 2013 .

24) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي، القانون القنصلي، القانون الدولي البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

25) محمد السعيد الدّقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المصادر، النظام الدبلوماسي والقنصلي، الأشخاص، قانون البحار ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993 .

26) محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

27) محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

28) _____، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

29) محمّد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

30) محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

31) محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

32) نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، الجزء الثالث، منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك، 2009 .

33) هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

34) وسيم حسام الدين أحمد، الحصانات القانونية،"حصانة الدولة- حصانة رئيس الدولة- الحصانات الوزارية- الحصانات الدبلوماسية- الحصانات القنصلية- حصانات البعث الدائمة لدى المنظمات الدولية- الحصانات البرلمانية- حصانة المحامي- حصانة القضاة- الحصانة الإدارية- حصانة الأشخاص الإعتيارية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- حصانات متفرقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

35) ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

ب – الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1 – أطروحات الدكتوراه:

1) بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015-2014، ص.197.

2) بوسعدية رؤوف، الإنتهاكات الدولية لنظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية (دراسة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012 .

3) بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

4) بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6) سامية بوروبة، معاقية الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

7) سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2015-2016.

8) شادية رحاب، الحصانات القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

9) شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10) مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

11) مسيكة محمد الصغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2015-2016.

2 - المذكرات الجامعية:

1/2 – مذكرات الماجستير:

1) أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة- 2007-2008.

2) أيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.

3) بارش إيمان، نطاق إختصاص القضاء الجنائي الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

4) بن ساسة سفيان، إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2010،2011.

5) بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6) بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

7) حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

8) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بيروت، 2012.

09) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، مجلس كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

10) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009.

11) ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12) زعادي محمد جلول، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: " بين الفعلية والاستثناء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، .30-04-2011.

13) صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، بن عكنون،2011 .

14) سكورة أيت يحي، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

15) سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.

16) عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004.

16) عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013.

17) فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام،جامعة الشرق الأوسط، لبنان، 2011.

18) كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحق وق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2013/2012.

19) محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في القانون الدبلوماسي، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007-2008.

20) مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق-قسم القانون العام، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

21) منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009.

22) هبة جمال ناصر عبد الله علي، المركز القانوني للموظف الدولي، قدمت خطة الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بيروت،2011.

2/2 – مذكرات الماستر:

1) فراحتية ليلى، موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013-2014.

2) درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015/2014.

3) زمالي شهيرة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2014-2015.

4) ساحي سارة، صالحي شفيق، تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

5) شوية أونيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية، 2012.

6) صالح بداري، الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

7) كسوم سميرة، خالف كهينة، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8) مريم دامو، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

9) معمر توفيق، أعثماني فاهم، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

ج – المقالات والمداخلات:

1) بثينة جبنون، "المحكمة الجنائية لم تتخذ بعد قرارا بشأن محاكمة سيف الإسلام في ليبيا"، مجلة بثينة، مؤسسة بثينة للنشر المحدود، لندن، العدد 184، فيفري 2012، من الصفحة 3 إلى الصفحة 17.

2) بن بوعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،العدد 01، مارس 2014، من الصفحة 96 إلى الصفحة 111.

3) بن زعيم مريم، "شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2018، من الصفحة 265 إلى الصفحة 278.

4) حلا نعمي، "لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) في الفترة بين 10 و 11 يناير (كانون الثاني) 2007، من الصفحة 1 إلى الصفحة 24.

5) شوقي سمير، "الأثار القانونية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي"، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، جوان 2015، من الصفحة 10 إلى الصفحة 22.

6) طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر"دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010 ، من الصفحة 39 إلى الصفحة 68.

7) عزة كامل المقهور، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح– الواقع– وآفاق

المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس في الفترة بين 10 و 11 يناير 2007، من الصفحة 1 إلى الصفحة 32.

8) علاء الدين حسن بن دردف، "مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، المحور الثاني:اتفاقيات التحصين الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس في الفترة بين 10 و 11 يناير 2007، من الصفحة 1 إلى الصفحة 12.

9) عمر فرحاتي، "مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، مجلة الفكر، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، من الصفحة 80 إلى الصفحة 84.

10) محمد علي مخادمة، "السيادة في ضوء متغيرات دولية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والثلاثون، أفريل 2008، من الصفحة من 165 إلى الصفحة 203.

11) محمد نشطاوي، "محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية و الرهانات السياسية"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس في الفترة بين 10 و 11 يناير 2007، من الصفحة 1 إلى الصفحة 31.

12) نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة، العدد الرابع، جانفي 2011، من الصفحة 23 إلى الصفحة 45.

13) وليد خالد الربيع، "الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، من الصفحة 1 إلى الصفحة 45. منشور على الموقع:

http:// www.majalah.new.ma يوم زيارة الموقع :2018/04/27.

د – النصوص القانونية الوطنية والدولية:

1– النصوص القانونية الوطنية:

1) قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ج. ر. ج .ج عدد (14) المؤرخة في 7 مارس 2016.

2) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن المعتمد بموجب قرار الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أغسطس، لسنة 1789.

3) قانون 99–08، مؤرخ في 13 جويلية 1999 ، يتضمن استعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج عدد(46) ، الصادرة سنة 1999 .

4) قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2.

5) قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية بالخارج (American Service Members' Protection Act) صدر هذا القانون بتاريخ 2 أوت 2002، تحت رقم HR4775، يمكن الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني التالي: http://gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-107s857is/pdf/BILLS-107s857is.pdf

2– النصوص القانونية الدولية:

1– المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 ، وإنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 يوم أكتوبر 1962 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم176 (د– 17) ، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر1962 في جلستها رقم 102.

2) اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949 ، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950 ، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان1960 .

3) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د –3) المؤرخ في9 ديسمبر1948 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي1951 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63–339، مؤرخ في 11 سبتمبر1963 ، ج.ر.ج.ج عدد (66) الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

4) اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 64–84 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 ، ج. ر. ج.ج. العدد(29) في 07 أفريل1964 .

5) اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64–85 المؤرخ في 4 مارس 1964 المتضمنة المصادقة على اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل1963 ، ج. ر.ج. ج العدد(34) في 24 أفريل1964 .

6) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، نيويورك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 289/96 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق ل 2 سبتمبر 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ، ج.ر.ج.ج. عدد (51) الصادرة في 4 سبتمبر 1996.

7) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د–28) المؤرخ في

30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15، وصادقت عليها الجزائر في 5 ديسمبر 1981 ج.ر.ج.ج عدد (1) الصادرة بتاريخ 05 جانفي 1982.

8) النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، المشكلة بموجب إتفاق لندن في 8 أوت 1945.

9) النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو، المشكلة بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 1 جانفي 1946.

10) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) المؤرخ في 25 أيار/مايو 1993.

11) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 1994.

10) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المّتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية1998، تم تصحيحه في محضرٍ حرفي في 10 نوفمبر 1998 ، و 12 جويلية 1999، و30 نوفمبر 1999 ، و 8 ماي 2000 ، و17 جانفي 2001 و 16 جانفي 2002، أن التعديلات التي أدخلت على المادة 8 تعيد إدراج النص الوارد في إشعار الوديع،C.N.651.2010 Treaties-6 في حين أن التعديلات المتعلقة بالمواد 8 مكرراً و 15 مكرراً و 15 مكرراً ثانيا تعيد تكرار النص الوارد في إشعار الوديع C.N.651.2010 Treaties-8، كلا اتصالات الوديع هي مؤرخة في 29 نوفمبر2010 ، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه .الوثيقة رقم: A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.ICC. .

و – وثائق وتقارير منظمة الأمم المتحدة:

1-تقارير ووثائق منظمة الأمم المتحدة:

1) تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة نيويورك، 1 آب/أغسطس 2000-31 تموز/يوليه 2001، رقم التقرير A/56/4 .

2) قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1593/2005) الذي إتخذه في جاسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005 بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

3) مذكرة الجمعية العامة للأمم المتحدة، حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، رقم الوثيقة A/CN.4/596 مارس 2008.

4) قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1973-2011) الذي إتخذه في جاسته 6498 المنعقدة في 17 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا وإحالته إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

5) مقرر الإتحاد الإفريقي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الاتحاد، الدورة العادية السادسة والعشرون، أديس أبابا إثيوبيا،31 - 30 يناير 2016 ، رقم المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.590 (XXVI)

2-تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1/2- تقارير المحكمة الجنائية الدولية:

1) التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011).

2) التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011).

3) تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابع والستون بتاريخ 17 سبتمبر 2009، الوثيقة رقم A/64/356، ص. 9.

4) تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستون بتاريخ 31 أوت 2007، الوثيقة رقم A/62/314.ص. 7.

5) تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم A/67/308. ص. 8.

2/2- وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1) أمر القبض على "عمر حسن أحمد البشير"، الصادر بتاريخ 04 مارس 2009 عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور، الوثيقة رقم icc -02/05-01/09 .

2) أمر القبض على "سيف الإسلام القذافي"، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2011عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم icc-01/11-01/11-03.

3) قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن استئناف الدفاع للقرار الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2006 بشأن طعنه في إختصاص المحكمة، 26 أكتوبر 2006، الوثيقة رقم ICC-01/04-01/06. ص. 2.

3-تقارير ووثائق المنظمات الدولية غير الحكومية:

1) تقرير منظمة هيومان رايتش ووش، حول المحكمة الجنائية الدولية وقانون غزو لاهاي، نشر بتاريخ 4 أوت 2002، منشورات منظمة هيومان رايتش ووش، ص. 1 . أنظر الموقع الإلكتروني:
http://www.hrw.org/news/2002/08/03/us-hague-invasion-act-becomes-law

2) تقرير منظمة العفو الدولية، حول قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني: خرق للإلتزامات الدولية، مارس 2012، ص ص 5، 7. وثيقة رقم MDE31/007/2012 .

3) تقرير الإجتماع غير رسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لمدرسة وودرو ويلسون، بجامعة برنستون بولاية نيوجرزي في الولايات المتحدة، في الفترة من 13 إلى 15 جوان 2005، رقم الوثيقة ICC-ASP/4/32.

هـ- المواقع الإلكترونية:

1) موقع ويكيبيديا تحت عنوان حسين حبري على الموقع الإلكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title= حبري_حسين &oldid= 276177

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2018/06/01 على الساعة 46: 01.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1 – Ovrages :

1) AUCHLI Peter, ABC de la diplomatie, Département fédéral des Affaires étrangères (DFAE), Berne, 2008.

2) DAILLIER Patrick, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 5é Édition, Editions Delta, Liban, 1996 .

3) GUILLIEN Raymond, Lexique des termes juridique, 13 édition, DALLOZ, PARIS, 2001 .

4) SALMOUN Jean, Manuel de Droit Diplomatique, Edition Delta, Beyrouth, 1996 .

5) VAISSE Maurice, Dictionnaire des Rolations Internationales de 1900 A Nos jours, 3e Edition, Armand Colin, Paris, 2013.

2 – Théses et Mémoires :

2/1- théses du doctorat :

1) AYYAD Wasfi, Les immunites diplomatiques en droit pénal, thèse pour obtenir le grade de docteur, droit privé et sciences criminelles**,** école doctorale des sciences de l'homme et de la société, université de Reims champagne Ardenne, 2014 .
2) PINZA Clara Stella Neira, La compétence internationale pénal à la lumière de précédent Pinochet, thèse pour obtenir le grade le grade de doctorat, spécialité droit international, centre d'études internationale et européennes, école doctorale 101- droit et science politique et histoire, université de Strasbourg, septempre 2015.
3) QUIRICO Ottavio, Réflexion sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénal » des état et des autres personne morales par rapport a

celle des personnes physiques en droit international, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université des sciences sociales, Toulouse, 2005 .

4) ZHEKEYEVA Aiman, La souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des Etats en droit international public, thèse de doctorat en droit, préparée dans le cadre de co-tutelle entre l'université paris 12 val de marne et l'université nationale d'eurasie (kazakhstan), Université paris 12 paris, février 2009 .

2/2- **Mémoires De Maître En Droit** :

1) HENNINGSSON Sara Monik, La Cour pénale internationale face *à* l'immunité des hauts fonctionnaires de l'état en droit international, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit, université du québec, montréal, 2015 .

2) MPAKA Manzi-Serge, Du tribunal pénal international pour le Rwanda a la cour pénale internationale :les limites de l'application du droit pénal international dans la récrion des grands lacs africains, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du québec a montréal, 2012.

3) PITROV Martin, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (tpiy) et les exigences systémiques d'équité: la confrontation d'une juridiction internationale aux standards du procès équitable établis par la cour européenne des droits de l'homme, mémoire présenté a la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit (l.l.m.), faculté de droit, université de montréal, 2002 .

4) TCHOUWO Murielle**,** Les immunites de juridiction aux face aux violations graves des droits de l'homme : la «chronique d'une mort annoncée», 2012, p.64. disponible sur le site : https//www.le petit juriste.fr/w-contet /uploads/2012/12/mémoire-pour-publication.pdf. date d'accès au site : le dimanche 27 mai 2018 a 1h14.

3 – Articles et Communications et Revues :

1) ANGELET Nicolas, "Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique régente du conseil de sécurité"**,** revue belge de droit international, éditions bruylant, Bruxelles, 1999/1 pp.149-177.

2) BASSIROU BARRY Mamadou, "Fonds du juge Henri Bernard le procès de Tokyo "1946-1949, bibliotheque de ducumentation internationale

contemporaine, musee d 'histoire contemporaine, nanterre, novembre 2006, pp. 2-24**.**

3) CHAUMETTE Anne-Laure, "Commentaire de l'article 98 du statut de la cour pénale internationale", hal archives-ouvertes,fr hal id: hal-01483706, version 1, univ-paris10, 12 mars 2017, pp. 1- 24. date de consultation 30/05/2018. voire le site : https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01483706.

4) MOUANGUE KOBILA James, "l'Afrique et les juridictions internationales pénales ", cahier thucydide, n°10, centre thucydide, analyse et recherche internationales, université panthéon-Assas, paris 2, étude – février 2012. pp. 1-59.

5) SINKONDO Marcel, "Crimes et immunites diplomatiques: le droit international peut-il a la fois souffler le chaud et le froid ?", ceprisca, collection colloques ,université de picardie - jules verne , amiens, novembre 2010 pp. 169- 183.

6) WEYEMBERGH Anne, "Sur l'ordonnance du juge d'instruction vandermeersch rendue dans l'affaire *Pinochet* le 6 novembre 1998", Revue belge de droit international, éd. bruylant, Bruxelles, 1999/1. pp.179- 204.

4) Textes et Résolutions nationales et des organisations internationales :

4/1 Textes nationales :

1) Assemblée Nationale, Première Session Trente-Cinquième Législature, Projet De Loi 98, Loi Sur Les Privilèges Et Immunités Diplomatiques Et Consulaires., Éditeur Officiel Du Québec , 1995 .

4/2 Mémorandum Du Secrétariat De ONU :

1) Rapport Préliminaire Sur L'immunité Des Représentants De l'État De La Juridiction Pénale Etrangère, Par Roman Kolodkin, Représentant Spécial (A/CN.4/601) 29 Mars 2008 .

2) Rapport Sur Immunité De Juridiction Pénale Etrangère Des Représentants De l'État, Mémorandum Du Secrétariat (A/CN.4/596 And Corr.1) 31 Mars 2008**.**

5) activités de la CPI :

1) Dossier Justice Internationale, Une Lente Edification, Cpi, Courrier De L'acat , Novembre 2008

2) C.P.I, Chambre préliminaire, Situation en République Démocratique du CONGO, *le procureur*

c/thomas Lubanga Dyilo, Mandat d'Arrêt du 14 mars 2012, Doc : N° ICC-01/04-01/06, P 05.

3) C.P.I, Bureau de Procureur, Situation en République Centrafricaine, Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, Doc : n° ICC-OTP-20070522-220, du 22 mai 2007.

4) C.P.I chambre préliminaire III, situation en république centrafricaine, *le procureur c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO*, mondât d'arrêt a l'encontre de JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, DOC : n° ICC-01/05-01/08, 23 mai 2008.

6) Rapports et Documents divers:

1) Rapport Amnesty International, Cour Pénale internationale (la campagne américaine

en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité), rapport d'analyse du 2 septembre 2002, index ai: ior 40/025/2002, p. 8 . document disponible sur le site : www.amnisty.org

2) F.I.D.H, Rapport De Position N°8: Non A L'exception Americaine Sous Couvert De Lutte Contre Le Terrorisme, L'offensive Américaine Contre La Cour Pénale Internationale, Rapport N° 345،Novembre 2002,P P.3, 7 Document Disponible Sur Le Site: Http://Www.Fidh.Org/ IMG/Pdf/Cpi345n8.Pdf

3) FIDH, GAJ. Pour Le Procès D'un Dictateur - Retour Sur L'affaire Hissène Habré, N°511fnovembre 2008.

4) H.R.W, Le Jugement De Hissène Habré Le Temps Presse Pour Les Victimes, Numéro 2, Janvier 2007.

5) Institut Panfricain D'action Et De Prospective, "Le Tribunal Militaire International Pour L'extreme Orient, Contribution Au Forum De Bangui" *«Paix – Justice – Réconciliation»*, – Ipap, http://ipaporg.net

فـــــهـــــرس:

الموضوع	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**03**
الفصل الأول: **تكريس مبدأ الحصانة لإستبعاد المسؤولية الجنائية الدولية**	**08**
المبحث الأول: **الإطار المفاهيمي لمبدأ الحصانة في القانون الدولي الدبلوماسي**	**10**
المطلب الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية	**10**
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية	**11**
أولا: التعريف الفقهي للحصانة الدبلوماسية	**11**
ثانيا: التعريف القانوني للحصانة الدبلوماسية	**12**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية	**13**
أولا : نظرية التمثيل الدبلوماسي	**13**
ثانيا: نظرية الإمتداد الإقليمي	**14**
ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة	**16**
رابعا: موقف إتفاقية فينا لعام 1961	**17**
الفرع الثالث: تكريس الحصانة في ضوء أحكام القانون والقضاء الوطني والدولي	**18**
أولا: الحصانة في ممارسة القانون والقضاء الدولي	**18**
ثانيا: الحصانة في ممارسة القانون والقضاء الوطني	**20**
المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن الحصانة الدبلوماسية	**22**
الفرع الأول:الإمتيازات المترتبة عن الحصانة الدبلوماسية	**22**
أولا: حماية الدبلوماسيين من الإعتداء ومعاقبة المعتدين	**22**

ثانيا: الحرمة الشخصية	24
ثالثا: الإمتيازات الشخصية	25
رابعا: الإمتيازات المالية	25
خامسا: الأسبقية والإستقبال	28
الفرع الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية	30
أولا: النطاق الزماني للحصانة الدبلوماسية	30
ثانيا: النطاق المكاني للحصانة الدبلوماسية	32
المبحث الثاني: **تكريس مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في القانون الجنائي الدولي**	33
المطلب الأول:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	33
الفرع الأول:مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	34
أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	34
ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	35
ثالثا: الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي	38
الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية	40
أولا: المسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة الجنائية الدولية	40
ثانيا: الجرائم الدولية الفردية	41
المطلب الثاني: حصر المتابعة الجنائية الدولية على الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية	46
الفرع الأول: الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية في الدولة	47
أولا: رؤساء الدول	47
ثانيا: الوزراء	48
ثالثا: الجهاز الدبلوماسي الخارجي	48

الفرع الثاني: موقف المحاكم الجنائية الدولية من الأشخاص ذوي الصفة الرسمية	49
أولا: موقف المحاكم الجنائية المؤقتة	49
ثانيا: موقف المحاكم الخاصة	52
الفصل الثاني : **إستبعاد مبدأ الحصانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية**	55
المبحث الأول: **الحصانة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية**	57
المطلب الأول: الحصانة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة والخاصة	57
الفرع الأول: مبدأ الحصانة بعد الحربين العالميتين	58
أولا: مبدأ الحصانة في إطار محكمة نورمبورغ	58
ثانيا: مبدأ الحصانة في إطار محكمة طوكيو	59
الفرع الثاني: التراجع النسبي لمبدأ الحصانة بعد الحرب الباردة	61
أولا: مبدأ الحصانة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا	61
ثانيا: مبدأ الحصانة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية لروندا	63
المطلب الثاني: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الحصانة	65
الفرع الأول:إستبعاد مبدأ الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	65
الفرع الثاني: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية أمام الحكمة الجنائية الدولية	69
أولا: مسؤولية القادة العسكريين	69
ثانيا: إسناد جرائم المرؤوس الدولية إلى الرئيس	70
ثالثا: عدم سقوط الجرائم بالتقادم	72
المبحث الثاني: **صعوبة عدم الإعتداد بالحصانة لتجسيد المسؤولية الجنائية الدولية**	74
المطلب الأول: العراقيل القانونية التي تعيق نجاعة المحكمة الجنائية الدولية	74
الفرع الأول: العراقيل الواردة في إطار القانون الدولي الدبلوماسي	75

فـــــهـــرس:

أولا: إطلاق مبدأ الحصانة في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية	**75**
ثانيا: إعتداد مبدأ الحصانة في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية	**76**
الفرع الثاني: العراقيل الواردة في إطار القانون الجنائي الدولي	**77**
أولا: الإتفاقيات الثنائية الواردة في المادة 2/98 في نظام روما الأساسي	**78**
ثانيا: تعارض الإتفاقيات الثنائية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**80**
الفرع الثالث: العراقيل الواردة في إطار القانون الوطني	**81**
أولا : السيادة الوطنية	**81**
ثانيا: مبدأ حجية حق العفو الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية	**83**
المطلب الثاني: الصعوبات العملية التي تتحدى المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها	**85**
الفرع الأول: عدم تقبل الدول بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام القضاء الجنائي الدولي	**85**
أولا: القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية ذات الإختصاص الجنائي العالمي	**86**
ثانيا: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن	**88**
ثالثا: القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي	**92**
الفرع الثاني: عدم إعتراف المنظمات الدولية بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة	**95**
أولا: عدم خوض منظمة الأمم المتحدة في مسألة مبدأ الحصانة	**96**
ثانيا: رفض الإتحاد الإفريقي التنازل عن حصانة الرؤساء الأفارقة	**99**
خاتمة	**101**
قائمة المراجع	**107**
فهرس	**130**

الملخص باللغة العربية:

وفرت الحصانات الدبلوماسية حماية قضائية مطلقة للممثلين الدبلوماسيين بعدم التعرض إلى شخصهم، أثناء أداء المهام المنسوبة إليهم بناءا على تمثيل دولهم بوصفهم مسؤوليين رسميين ذوي الصفة الرسمية المتمتعين بالإمتيازات الدبلوماسية، فبموجب هذه الصفة يعهد إليهم اتخاذ قرارات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مما قد تؤدي إلى إرتكاب الجرائم الدولية التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية على أساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وفقا لنظام روما الأساسي، حيث عمدت هذه الحصانات إلى إعاقة تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي بداية من محاكمات المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الدولية المؤقتة إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بكونها مصونة ومعترف بها في الممارسة الدولية، لكن سعي وعزيمة شعوب الأمم في تحقيق العدالة أدى إلى توقيع العقوبات الجزائية على هؤلاء الدبلوماسيين وإخضاعهم إلى منطق العدالة، رغم الصعوبات القانونية والعملية التي واجهتها ومازالت تواجهها في سبيل إرساء العدالة الجنائية الدولية .

الكلمات المفتاحية: الحصانات الدبلوماسية، الصفة الرسمية، الإمتيازات الدبلوماسية، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، القانون الجنائي الدولي، نظام روما الأساسي، المحاكم العسكرية الدولية، المحاكم الدولية المؤقتة.

RESUME EN FRANÇAIS :

Les immunités diplomatiques accordent une protection diplomatique absolue aux représentants diplomatiques qui ne s'exposent pas à leur personne dans l'exercice des fonctions qui leur sont attribuées en représentant leurs États comme fonctionnaires officiels bénéficiant de privilèges diplomatiques en vertu desquels ils sont chargés de prendre des décisions aux niveaux national et international, par contre leurs décisions illégales peut commettre des crimes internationaux punissables par la Cour pénale internationale (CPI) sur la base de la responsabilité pénale internationale individuelle, conformément au Statut de Rome, alors ces immunités ont entravé l'application des règles du droit pénal international a partir de procès des tribunaux militaires internationaux et des tribunaux internationaux provisoires jusqu'à la création de la Cour pénale internationale qui as extermine ces immunités dans son statut pour la poursuite judicaire logique de la justice, malgré les difficultés juridiques et pratiques auxquelles elle a été confrontée et qu'elle continue de rencontrer dans l'établissement de la justice pénale internationale.

Mots clés: Immunités diplomatiques, fonctionnaires officiels, privilèges diplomatiques, crimes internationaux, C.P.I, responsabilité pénale internationale individuelle, Statut de Rome, droit pénal international, tribunaux militaires internationaux, tribunaux internationaux temporaires.